جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

- **حبـــابي نـــجيـب**
- **بـــوغديري ســـارة**

يوم: 2023/06/18

الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة

العضو 1: دحامنية علي	**أ.مح أ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2: مستاري عادل	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3: كليبي حسان	**أ.مح أ**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــــــــة شكـــــــر وتقديـــــــــــر

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم، ورفع مكانة العلماء وأنار سرائرهم، وصلاة ربي وسلامه على خير معلم بعث برسالة علم فكان هديا ومبشرا ونذيرا وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم.

نشكر الله على توفيقه وعونه، ثم نتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم للأستاذ الفاضل **د/ مستاري عادل** على تفضله الإشراف على هذه المذكرة ودعمنا علميا ومعنويا منذ بدء العمل حتى ختامه، فجزاه الله خيرا، وندعوا الله أن يوفقه و يرعاه ويحقق له مناه.

كما نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تسهيل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بشكرنا أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق لجامعة بسكرة وعلى رأسهم:

د/نموشي نور الدين، د/ سلام أمنة، د/ نايت سعيدي إلهام، د/ يتوجي سامية.

إلى من زرعوا التفائل في دربنا و الأمل في نفوسنا لكم منا كل الشكر و العرفان.

الطالبان:

- **حبابي نجيب**
- **بوغديري سارة**

إهـــــــداء

إلى رمز الكفاح والعطاء، إلى أغلى مافي الوجود **أمي الحبيبة** وعائلتها الكريمة: **عائلة هنودة.**

إلى روح والدي رحمه الله وطيب ثراه.

إلى جميع **عائلة حبابي**، وجميع الزملاء والأصدقاء المقربين: **بوراوي شرف الدين**، **قرورو عادل** .

الطالب: حبابي نجيب

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب ومعنى الحنان وبسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى حبايب **أمي الغالية** وعائلة أمي "**حاجي** "دائما سند لي.

إلى المقربين من القلب و الداعمين والمساندين من قريب أو بعيد في السراء والضراء شكرا لكم دمتم لي أسأل الله أن يوفقنا جميعا في درب الحياة.

الطالبة: بوغديري سارة

مقدمة:

تعد النزاعات المسلحة أكبر تهديد على حياة الأفراد وكيانهم، كون أن أغلب النزاعات التي دارت وتدور في عالمنا هذا تستخدم فيها أبشع وسائل القتل والدمار دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فغالبا ما تسفر نتائجها عن سقوط العديد من الضحايا لاسيما من الفئات غير المشاركة فيها والمحمية بموجب أحكام القانوني الدولي الإنساني، ولعل أهم فئة تتصدر ضحايا النزاعات المسلحة هي فئة الصحفيين فهي تعتبر الفئة الوحيدة من المدنيين التي تتواجد داخل ساحات الإقتتال مباشرة بحكم ما تفرضه عليهم طبيعة عملهم، حيث يتعرض الصحفيين في مناطق النزاعات والحروب للعديد من الأخطار والإنتهاكات أكثر من غيرهم، والتي تكون في الغالب مقصودة من أطراف النزاع.

لذلك فإن هذه الأخطار التي يعترض لها الصحفيين أثناء أدائهم لمهامهم الصحفية خلال النزاعات المسلحة، دفعت المجتمع الدولي للعمل على الحد منها، وذلك بمحاولة وضع أليات وضمانات تهدف إلى حماية الصحفيين من أي تجاوزات قد تلحق بهم، وبالتالي فإن الحماية الدولية أصبحت ملزمة على جميع الدول، نظرا لهذه الأليات القانونية التي تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه إستنادا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فالعمل الصحفي بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالإهتمام، لأنه يقيد حرية الأطراف المتحاربة في إستعمال الأساليب المحرمة في الحرب.

وعلى الرغم من هذه المحاولات الدولية لتوفير الحماية للصحفين إلا أن هناك العديد من الجرائم التي ارتكبت ولا زالت ترتكب في حقهم والتي تؤكد وبشكل قاطع وفي كثير من الأحيان عدم إلتزام أطرف النزاع بالقوانين والأعراف الدولية التي تضفي الحماية القانونية الدولية على الفئات غير المشاركين فيها، وإزاء ذلك كان لا بد من مساءلة أطراف النزاع عن هذه الإنتهاكات بحيث تقيد هذه المساءلة أطراف النزاع ولا تترك لهم المجال في إرتكاب جرائهم دون أن تكون هناك مسؤولية ومحاسبة دولية على أعمالهم هذه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في جانبين:

الجانب العلمي: تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العلمية في تسليط الضوء على النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية التي أقرت منح الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الجانب العملي: لموضوعنا هذا أهمية بالغة أيضا من الناحية العملية خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي يشهدها العالم من تزايد حدة الإضطرابات الدولية والنزاعات المسلحة وما يترتب عليها من إعتداءات تطال الفئات الصحفية، لذا كان من الضروري معرفة ما إذا كانت هذه الفئات قد حظيت بالحماية الواجبة في مناطق النزاعات المسلحة أم أنها كانت حماية منقوصة خاصة وأن للصحفي دورا رئيسيا في تغطية أحداث النزاعات المسلحة ونقل حقائقها إلى العالم مما سيتوجب حمايته بالشكل الكامل.

أسباب إختيار الموضوع: أن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع والإهتمام بدراسته تعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية (الشخصية):

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى ميلنا وإهتمامنا بدراسة القضايا المتعلقة بالعمل الصحفي أثناء الحروب، خاصة بعد تأثرنا بمقتل الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة أثناء مزاولتها لعملها بمخيم جنين سنة 2022، وشعورنا بالظلم والأسى حيال ما يتعرض له الصحفيين عموما في الحروب.

كما تم إختيار هذا الموضوع لإرتباطه الوثيق بمجال تخصصنا وهو القانون الدولي العام وحقوق الإنسان.

الأسباب الموضوعية:

اما عن الأسباب الموضوعية فترجع إلى:

تزايد تعرض الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة إلى خطر الإصابة أو الإغتيال أو الإحتجاز أو الخطف أثناء تغطيتهم الصحفية في هذه المناطق.

إهتمام المجتمع الدولي الحديث بشأن قضية حماية الصحفيين خاصة بعدما حقق الصحفي العديد من المراكز القانونية على المستوى الدولي، والتي أضفت عليه نوعا من الحماية وذلك بعد تزايد المضايقات وإنتشار النزاعات المسلحة في الكثير من دول العالم.

أهداف الدراسة:

- التشخيص الدقيق لموضوع حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.
- دراسة الوضع القانوني للصحفي أثناء النزاعات المسلحة.
- معرفة دور الأليات الدولية الكفيلة بضمان حماية الصحفي خلال النزاعات المسلحة.
- كشف الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين العاملين في بؤر الصراعات والنزاعات المسلحة.
- الوقوف على حجم المسؤولية الدولية التي تقع على الرؤوساء والقادة العسكريين المنتهكين لحقوق الصحفيين.

إشكالية البحث:

تأتي دراستنا لموضوع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية على إشكالية الموضوع الجوهرية:

إلى أي مدى وفقت أحكام القانون الدولي في توفير الحماية الفعالة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

وهذه الإشكالية تتدرج تحتها العديد من التساؤلات الفرعية نوجز أهمها:

-ما مضمون الحماية الدولية المقررة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟

-ما هي الأليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية للصحفيين؟

-ما طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على إنتهاك حقوق الصحفيين؟

-ما طبيعة الإنتهاكات الموجبة لقيام هذه المسؤولية؟

المنهج المستخدم:

لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، فقد إستخدمنا المنهج الوصفي في تعريف الصحفيين وفئاتهم ولدراسة الأليات الدولية المعنية بحماية الصحفيين، و المنهج التحليلي كذلك لتحليل وشرح الإتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية الصحفيين وتوضيح مضامينها.

الدراسات السابقة:

-دراسة بودربالة إلياس بعنوان: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة(2011-2022):

ركزت هذه الدراسة على النظام القانوني للصحفيين، كما تطرقت إلى مجال تطبيق حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ودور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين، إلا أنها لم تتطرق إلى دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الصحفيين/ والتي تطرقنا لها في موضوعنا هذا عند حديثنا عن الأليات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

-دراسة عبد القادر بشير حوية بعنوان: حماية الصحفين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة(2012):

تناولت هذه الدراسة الضمانات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ووسائل الأعلام أثناء النزاعات المسلحة، وتطرقت بإستفاضة إلى مضمون هذه الحماية، لكنها لم تتطرق إلى المسؤولية الدولية عند إنتهاك القوانين المتعلقة بالحماية الدولية للصحفيين، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي قلة الكتب المتخصصة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فغالبية كتب القانون الدولي الإنساني التي تحصلنا عليها أشارت إلى حماية الصحفيين بشكل مقتضب في فقرات مختصرة جدا وفي عدد محدد من الصفحات عند تطرقهم إلى حماية المدنيين بصفة عامة، كما أن الكثير من هذه الكتب لم تتعرض إلى حماية الصحفيين بصورة مطلقة.

خطة البحث :

لقد أقدمنا في هذه الدراسة إلى توضيح الحماية الدولية التي يعمل القانون الدولي على إقرارها لفئة الصحفيين، وذلك من خلال التطرق:

في **الفصل الأول** إلى الوضع القانوني للصحفيين، و ذلك انطلاقا من استعراض ماهية الصحفيين في القانون الدولي، و مايميزهم عن غيرهم، والوقوف على مهامم خلال النزاعات المسلحة، ثم نعرج بالحديث عن الفئات الصحفية المشمولة بالحماية الدولية العمل وهذا في إطار **المبحث الأول،** أما بالنسبة **للمبحث الثاني** فقد أدرجنا تحته مضمون الحماية التي أقرتها الإتفاقية والمواثيق الدولية للصحفي أثناء النزعات المسلحة من خلال تسليط الضوء على الحماية الدولية للصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لأهم الآليات الدولية في حماية فئة الصحفيين، وذكر دور الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تكفل هذه الحماية وتضمن الإلتزام بتوفيرها وصيانتها وذلك من خلال **المبحث الأول،** ثم نلقي الضوء على أنواع الإنتهاكات المادية والمعنوية مع ذكر نماذج لإنتهاكات ضد الصحفيين في بعض الدولية العربية، ثم المسؤولية المترتبة عن مختلف هذه الانتهاكات التي تقع على فئة الصحفيين ضمن **المبحث ثاني.**

تمهيد :

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الوضعية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مستهلين ذلك بتسليط الضوء على ماهية الصحفي ودوره وما يميزه عن غيره في مناطق النزاعات المسلحة، ثم نعرج بالحديث عن الفئات الصحفية المشمولة بالحماية الدولية، وذلك ضمن مبحث أول ثم نستعرض مضمون القواعد التي تحمي الصحفيين في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، أي بالحديث عن نطاق الحماية لهؤلاء الصحفيين سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في مبحث ثان، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول : ماهية الصحفيين في القانون الدولي .

المبحث الثاني : حماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية .

المبحث الأول: ماهية الصحفيين في القانون الدولي

في هذا المبحث يجدر بنا أن نبين مفهوم الصحفي والتعريف به وبالدور الذي يعلبه خلال النزاعات المسلحة، وكذلك أنواع الفئات الصحفية التي تشملها الحماية الدولية في إطار القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الصحفي ودوره أثناء النزاعات المسلحة

قبل الحدث عن الفئات الصحفية المشمولة بالحماية الدولية نرى أنه من المناسب التعرض أولا إلى تعريف الصحفي وتحديد معناه، ومميزات الصحفي العامل في مناطق النزاعات المسلحة عن غيره، ثم توضيح طبيعة عمله الذي يقوم به خلال هذه النزاعات.

الفرع الأول: تعريف الصحفي

إن تعريف الصحفي ينبغي أن يتم من خلال بيان ما يتضمنه هذا المصطلح من مفاهيم سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو القانونية.

أولا: التعريف اللغوي

بادئ ذي بدء لم ترد كلمة صحافة في القواميس العربية والمعاجم اللغوية القديمة وأن الملاحظ من خلال إطلاعنا على البعض منها هو ورود مفردات شبيهة بها مثل: صحيفة، مصحف، تصحيف.

فالصَحِيفَةٌ التي يكتب فيها، والجمع صَحائفُ وصُحُفُ وصُحْفُ. وفي التنزيل:(إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى))، يعني الكتب المنزلة عليهما[1] .

والمُصْحَفُ، مثلثة الميم، من أُصْحِفَ، بالضم: أي: جعلت فيه الصحف، والتَصْحِيفُ: الخطأ في الصَحيفةِ، وقد تَصَحَّفَ عليه[2].

1 – إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د،س،ن)، ص2404.

2 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة،2008، ص916.

أما المعاجم اللغوية الحديثة فقد تعرضت لمعنى الصحافة بما يتناسب مع العصر الحديث فعرفت الصحافة بأنها:" مهنة من يجمع الأخبار والأراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والنسبة إليها: صحافي. فالصحفي: من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ ومن يزاول حرفة الصحافة"[1].

وبخصوص المعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة العربية فيعود فيه الفضل للشيخ نجيب حداد مؤسس صحيفة لسان العرب في الإسكندرية وحفيد الشيخ ناصف اليازجي، وهو أول من إستعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أشتقت كلمة الصحفي[2].

فعبارة صحافي أكثر دلالة من صحفي على من يعمل في الصحافة، فهي الكلمة الأصح لمن يطلق عليه كلمة Journalist في الغرب أما صحفي بضم الصاد فهو خطأ شائع إذ لا تجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية ولكن الأصح هو صحفي بفتح الصاد نسبة إلى الصحيفة وقد إستعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى الوراق الذي ينقل عن الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم فلان من أعلم الناس لولا أنه صحفي، بمعنى أنه ينقل عن الصحف والصحائف[3].

أما بالنسبة للقواميس الأجنبية فجاءت كلمة صحافة في قاموس إكسفورد بمعنى (press) وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضا (Journal) ويقصد بها الصحيفة، فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه[4].

1 – المعجم الوسيط، ط4، مكتبةالشروق الدولية، مصر، 2008، ص507.

2 – فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1999، ص37.

3 – المرجع نفسه، ص38.

4– باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص48.

ثانيا: التعريف الفقهي:

تباينت إتجاهات رجال الفقه والقانون بصفة عامة حول مدلول الصحفي، وهذا بسبب الإختلاف الواضح حول مفهوم الصحافة خاصة في القانون الدولي الإنساني، وفي ذلك إنقسم الفقه في تعريفه للصحفيين إلى إتجاهين كبيرين:

1-الإتجاه الضيق:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف بجميع صورها سواء كانت يومية أم دورية، بالإضافة إلى الكتب والإعلانات والمطبوعات بمختلف أنواعها، وهم يحصرون مدلولات الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعنى السابق [1].

وقد إنتقد البعض هذا الإتجاه كونه يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب التي يمكن أن تصدر من أطراف غير ممتهنة لمهنة الصحافة[2].

2- الإتجاه الموسع:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن صفة الصحفي لاتقتصر على الأشخاص العاملين في الصحافة المكتوبة فقط بل تشمل جميع العاملين في وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة، بما في ذلك المسرح والسينما وغيرهم من وسائل الإعلام المختلفة.

كما تعرض هذا الإتجاه للنقد أيضا ذلك أنه من الصعب إطلاق صفة الصحفي على العاملين في وسائل الإعلام المرئية أو السمعية بل من الأنسب أن يطلق عليهم لفظ إعلاميين وليس صحفيين، حيث كل صحفي إعلامي وليس كل إعلامي صحفي[3].

1- باسم خلف، المرجع السابق، ص ص 45،46.

2 - مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص5 .

3- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص19.

كما يعاب عليه هو الآخر توسعه في إدخال فئة لا صلة لها بمهنة الصحافة، فالمسرح والسينما بالرغم من أنها وسائل سمعية وبصرية إلا أنها تمارس من طرف فئة الفنانين وليس الصحفيين ومع أنهما وسائل للتعبير عن الرأي فقد تهدف إلى تحقيق الربح نقيضا للصحفي[1].

وبرغم ذلك فإننا نتفق مع أصحاب الإتجاه الموسع كونه شمل جميع مراسلي الصحف ووكالات الأنباء المختلفة سواء كانت إذاعة أو تلفزيون ذلك أن مدلول الصحفي يستمد من طبيعة المهام المنوطة به ولا يؤخذ من الوسيلة التي يستعملها للقيام بمهمته حيث تم التركيز على شخص الصحفي وليس على الوسيلة التي يعتمد عليها في ممارسته لهذه المهنة[2].

ثالثا:تعريف الصحفي في القانون الدولي

لقد خلت الاتفاقيات الدولية التى تطرقت لحماية الصحفيين من أى تعريف للصحفى، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيتى لاهاى لعام 1899و1997 من هم مراسلو الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة والمنصوص عليهم فى المادة (13) كما نصت المادة 81 من إتفاقية جنيف لعام 1929على المراسل الحربى دون أن تعطى أى تعريف له شأنها شأن الإتفاقيتين السابقتين.

كما أن إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب نصت في المادة الرابعة منها على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها دون أن تعطي هي الأخرى تعريفا للصحفيين[3].

والأمر ذاته بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والتي لم يرد فيها بيان مفهوم الصحفي.

وتجدر الإشارة أن أول تعريف للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي إحتوته المادة المادة 2/أ من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والتي جاء فيها " كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور

1- مصاب إبراهيم، المرجع السابق، ص6.

2 – تبنى هذا الإتجاه أيضا غالبية رجال الفقه والقانون ومنهم الدكتور باسم خلف العساف، راجع المرجع السابق، ص47.

3 – المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية"[1].

أما في القاموس الدولي فيقصد بالصحفيين في زمن النزاعات المسلحة الأشخاص المعتمدين لتغطية ما يجري في أرض المعركة عبر وسائل الإعلام، فهم ينقلون المعلومات من مناطق النزاع، ويكشفون للرأي العام كيفية سير القتال فيها[2].

ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن " كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية"[3].

الفرع الثاني:تمييز الصحفيين عن غيرهم

إن تمييز الصحفيين عن غيرهم من المتواجدين في مناطق النزاعات أو ساحات الحروب مسألة في غاية الأهمية، فقد يصعب في كثير من الأحيان تمييز الصحفي عن غيره ونظرا لأهمية هذا التمييز سنفرد له دراسة فيما يلي:

أولا: تمييز الصحفي عن غيره بموجب بطاقة الهوية:

نظرا لطبيعة عمل الصحفيين الخطرة أثناء تغطيتهم لأحداث العمليات العدائية، أجازت المادة 3/79 الحصول على بطاقة الهوية بنصها التالي: " يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا الملحق (البروتوكول)، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي"[4] .

1 – عبد النور دبش، مبروك لمشونشي، "الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام"، مجلة الإتصال والصحافة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص87.

2 –عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص269.

3 –عبد النور دبش، مبروك لمشونشي، المرجع السابق، ص 87.

4 – كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010/2011، ص54.

ونشير إلى أن بطاقة الهوية، لم يتم النص عليها فقط في المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل تم ذكرها في المشاريع السابقة.

1-بطاقة الهوية في المشاريع السابقة:

جاء في مشروع إتفاقية حول الصحفيين في المهمة المهنية الخطرة المحرر عام 1968 من قبل الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير على أنه، خلال قيامه بمهمة مصرح بخطورتها أو من المحتمل أن تكون خطرة، فإن الصحفي يجب أن يكون لديه دائما بطاقة خاصة مسلمة من طرف المكتب الدولي المستقل الذي يقوم بتسجيل الصحفيين التابعين لوكالات الصحافة، ويسلم المكتب بطاقة رسمية للصحفيين موثقة قانونا تثبت وضعهم القانوني، كما يمكن للمكتب تسجيل الصحفيين المستقلين الذين يقدمون تبريرا كافيا لصفتهم المهنية، وأن هذه البطاقة يجب تقديمها عند كل تحقيق إلى السلطات المختصة[1].

وعن بطاقة الهوية في مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين لعام 1973، فهي شرط ضروري لإنطباق الإتفاقية، إذ نصت المادة الأولى على أن هذه الإتفاقية تنطبق على الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطرة، والذين يحملون بطاقة الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإتفاقية، إلا أن هذه المشاريع لم تدخل حيز التطبيق، فجاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

2-بطاقة الهوية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

نصت المادة 79 على جواز حصول الصحفيين على بطاقة هوية ومن ثم فهي لا تلزم الصحفي على حمل هذه البطاقة، وإنما تسمح له بإمكانية طلبها، وبذلك يكون للصحفي حرية الخيار بين حملها أو عدم حملها، ما يعني أن بطاقة الهوية لا تنشئ وضعا جديدا للصحفي وكل ما تفعله هو أنها تشهد على وضعه كصحفي وتسهل التعرف على عمله، وعليه فإن حمل بطاقة الهوية(Identity Card) لا يمثل شرطا لإكتساب الصحفي لصفته الأمر الذي يترتب

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 55.

2- المرجع نفسه، ص 55.

عليه تمتعه بالحماية المنصوص عليها أي أنها كاشفة لا منشئة وهذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي أو دولة إقامته أو دولة مقر وكالة الأنباء التي يعمل بها الصحفي[1].

وتحمل هذه البطاقة مسمى " بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة"، كما تحمل على الوجه الأمامي ملحوظة جاء فيها: " تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقا لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول، ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة (الصحفي) بالبطاقة دوما، وإذا إعتقل، فيجب أن يسلمها فورا إلى سلطة الإعتقال لتساعد على تحديد هويته"، على أنه يجوز للسلطات الوطنية أن تضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج[2].

3-بطاقة الهوية في مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007:

إتبع مشروع هذه الإتفاقية نفس ما جاءت به المادة79 من البرتوكول الأول لعام 1977، من حيث عدم النص على إجبارية حمل هذه البطاقة، إلا أن مشروع الإتفاقية ألزم الصحفي بإثبات هويته من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة هوية معادلة إذا أراد إرتداء شعار الصحافة، كما نص على أنه في حالة عدم وجود جمعيات وفدراليات الصحفيين القائمة على إصدار هذه البطاقة، تتولى الفدرالية الدولية للصحفيين (الإتحاد الدولي لحماية الصحفيين) إصدار هذه البطاقة، أو الجمعيات الجهوية للصحافة[3].

ثانيا: الشارة المميزة للصحفيين

أحد الجوانب التي نوقشت في العقود الأخيرة هو اعتماد شعار مميز للصحفيين في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح، في المناقشات المتعلقة باقتراح إنشاء اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا الاقتراح الخاص باتفاقية 1970 اقترح وضع شعار على الذراع اليسرى، مكون من الحرفP

1- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات،2012، ص ص92،93.

2- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 56.

3- المرجع نفسه، ص56.

تحت دائرة ذهبية، كان الغرض من هذه الشارة هو جعل مبدأ التمييز سائدًا، وتحديد الصحفيين بوضوح على أنهم أفراد من السكان المدنيين، لهذا السبب ينبغي أن يحظى تطبيق هذا الشعار بدعم كبير، لكن لم يكن الأمر كذلك، إذ لم تحظ هذه الإتفاقية بالدعم اللازم للدخول في حيز التبني والتنفيذ، وتم مناقشة الأمر عند الموافقة على البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الرابعة وفي هذه الحالة مع إقتراح إشارة برتقالية يتم فيها كتابة مثلثين أسودين- ولكنها لم تحظ بالدعم اللازم في ذلك الوقت، حيث كان من المفهوم أن مثل هذا الشعار، عند التمييز بين الصحفي من مسافة بعيدة يعرضه للخطر والسكان المدنيين حوله[1].

أما الإقتراح الحالي الخاص بشارة مميزة للصحفيين نابع من مبادرة غير حكومية: " حملة شعار الصحافة" والتي إقترحت في ديسمبر 2007، إعتماد إتفاقية دولية لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة بما في ذلك الإضطرابات المدنية وعمليات القتل المستهدف، وتم تعريف الشارة في المادة7، والتي تهدف إلى تعزيز حماية وتحديد هوية الصحفيين في النزاعات المسلحة (المادة 7 فقرة 1)، تعرف الشارة بالعبارات التالية من المادة 7 فقرة 2: " يتكون هذا الشعار الدولي المميز لوسائل الإعلام من خمسة أحرف كبيرة **PRESS** ، باللون الأسود وعلى خلفية برتقالية (قرص برتقالي)[2].

ومن جهة أخرى ، يتميز حمل شعار الصحافة بالطابع الاختياري، حيث تنص المادة 7 فقرة 7، على ما يلي: "إستخدام الشارة المميزة إختياري في جميع الظروف، يترك إستخدامه للإختيار الحر للصحفي أو أصحاب العمل، لا يجوز لأي سلطة أن تفرض إستخدام الشارة المميزة، عندما يقرر الصحفي عدم إرتداء هذه الشارة، فإنه يستمر من الإستفادة من جميع الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية"، وهذا الطابع الإختياري يشكل واحد من أكبر نقاط الضعف، ولا يمكن تفسير سبب إختيار محرري هذا المشروع لإدراج مثل هذه الميزة الإختيارية[3].

قد يرجع ذلك جزئيا إلى تصور الوضع الخاص للصحفي في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح ومع ذلك، فإن إدراك أن الصحفي الذي يختار عدم استخدام الشارة، فإن هذا يشوه

1- سميرة سلام، "الشارة المميزة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة الأغواط، 2021، ص ص 857،858.

2- المرجع نفسه، ص 858.

3 - المرجع نفسه، ص 861.

جوهر استخدامها في النزاع المسلح، ويتعارض مع الغرض من الشارة في تحديد حاملها على أنه شخص غير مقاتل وحائز على حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولهذا كان من باب أولى أن يتم النص على إجبارية إرتداء الشارة لتعزيز قيمتها، مما يجبر الدول على إحترام الشعار في أي موقف، وتحمل المسؤولية الدولية عن أي إنتهاك لحقوق الصحفيين أثناء أداء مهاهم خلال النزاعات المسلحة والظروف المشابهة لها[1].

الفرع الثالث: دور الصحفي أثناء النزاعات المسلحة

سنتناول في هذا الفرع الدور الذي يقوم بها الصحفي في النزاعات المسلحة حيث أصبح من البديهي أهمية العمل الصحفي خلال النزاعات المسلحة وذلك لما لوسائل الإعلام التي يستخدمها في عمله من أهمية وتأثير على المجتمع الدولي سواء كان في فترة السلم أو الحرب، كون أن الإعلام يتيح مساحة واسعة للنقاش بشأن المعلومات والحقائق التي ينقلها ومن هذا المنطلق يتجلى دور الصحفي في حالات النزاع المسلح.

فيلعب المراسلون والصحافيون مصدرا مهما في هذه العملية، ويعد عملهم هذا مساهمة منهم في تحسين واقع حقوق الإنسان من خلال كشف الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم [2].

كما يقوم الصحافي بمهام خاصة في حالات النزاع المسلح إذ يوفر التفاصيل المتعلقة بالأحداث من الميدان لا سيما تلك التي يسعى بعض أطراف النزاع إلى حجبها عن الرأي العام كأن يدعي أحدهم بأنه كان ضحية في تبادل إطلاق النار من الطرف المعادي الذي بادر إلى ذلك أو أنه اصاب اشخاصا منهم صحافيين عمدا أو قتلوا بغير قصد مثلا، فالصحافي ينقل الحقائق التي عاينها ميدانيا بإعتباره شاهدا على وقوعها[3] .

1- سميرة سلام، المرجع السابق، ص 861.

2- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارت المنظمات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014،ص44.

3 – أحمد سيد علي، "حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشلف، 2009، ص62.

ولا ننسى دور الصحافة والإعلام في كشف جرائم الاحتلال الصهيوني في فلسطين المحتلة وكذلك تغطيته لحرب فيتنام وحرب الخليج الأولى والثانية وغزو العراق والربيع العربي وما تلته من أحداث كثيرة، فلعبت وسائل الإعلام بمختلف صورها دوًار هاما في كشف الجرائم ضد الإنسانية وتسليط الضوء على المتورطين فيها ونقل معاناة ضحايا الحروب، فقد توسع دور الإعلام كثيرا حتى أصبح يطلق عليه بالإعلام الدولي، فكل ما يشتمل على كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور الدولي بالحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والموضوعات الدولية مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة لدى الجمهور يطلق على هذه الآلة بمصطلح الإعلام الدولي[1].

ومن المتوقع أن يزداد تأثير وسائل الإعلام في حروب المستقبل بفعل عاملين: أولهما وضوح الأحكام المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية الفردية عن تلك ، والثاني هو وجود تطور كبير في تكنولوجيا الإعلام والإتصال، تمكن من تحديد المرتكبين لهذه الإنتهاكات وإلقاء القبض عليهم إذا حاولوا التهرب من العدالة الجنائية في بعض البلدان، وتكون لوسائل الإعلام أهمية أكبر إذا تحلى الصحفيين بثقافة إنسانية وإستخدموا أساليب إعلامية تهدف إلى توضيح مجالات القانون الدولي الإنساني [2].

بعد إستعراضنا للدور الذي يقوم به الصحفي أثناء سير العمليات الحربية يمكن القول أن مهمتهم هذه في غالب الأحيان تكون محفوفة بالمخاطر المميتة، فالصحفي لكي يحصل على المعلومة الصحيحة يجبر على التواجد في بؤر الصراعات المسلحة في سبيل القيام بمهامه لذا أصطلح على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب والمخاطر.

1- سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017 ص 19.

2- عمر سعد الله، "وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 44، العدد04، 2009، ص11.

المطلب الثاني:الفئات الصحفية المشمولة بالحماية الدولية

لقد ميز القانون الدولي بين عدة أنواع من الصحفيين العاملين في ساحات النزاعات المسلحة وهم: المراسلون العسكريون والصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة بالإضافة إلى الصحفيون المستقلون ولكل منهم وضعه القانوني الخاص من حيث نطاق الحماية المقررة له زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:المراسلون الحربيون

هم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون الذين يرافقون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح، دون أن يكونوا أطرافا فيها، وهذا هو وضع الغالبية العظمى من الصحفيين المرافقين الذين غالبا ما يتم إدراجهم داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تضمن حمايتهم[1].

والحقيقة إن فكرة المراسل الحربي ليست حديثة النشأة بل أن جذورها تمتد إلى العصور القديمة، إلا أن الحرب الأهلية الأمريكية(1861،1864) كانت أول حرب برز فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح، وقاموا بنقل الأخبار العسكرية بالوسائل المتوفرة انذاك[2].

ويرجح أن مصطلح " المراسلون الحربيون" قد ظهر بقوة أثناء حرب الفيتنام، حيث كانت أعمال الصحفيين سببا رئيسيا في إنهاء هذه الحرب بعد ثوران المجتمع الأمريكي الذي نادى بإنسحاب القوات، ولم تكن في السابق تقنية البث المباشر متاحة لدى الصحفيين الحربيين، حيث كانوا يلتقطون الصور أو يسجلونها، وتتستغرق عملية تحميضها وقتا طويلا لبثها[3].

ومع إندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، أدرك القادة العسكريون أهمية الدور الذي يلعبه المراسلون الحربيون إن تم إخضاعهم للتدريب، وإستخدموا كأدوات لرفع معنويات الجنود بكشف الحقائق وتفنيد الدعايات الكاذبة التي يطلقها العدو، وبلغ من أهمية وخطورة هذا الدور،

1- ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص ص139،140.

2- بودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012/2011 ص14.

3 – كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص21.

أن صرح القائد العسكري "إيزنهاو" الذي أصبح فيما بعد رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية قائلا: " إن دور المراسلين الحربين هو جزء من أركاني حربي"، وفي ضوء ذلك الفهم الجديد، شرعت الدول في سن القوانين التي تنظم أنشطة المراسلين الحربيين في الميدان وتضع الضوابط والقيود التي تضمن المحافظة على سرية بعض المعلومات العسكرية، التي يمكن أن تؤدي نشرها إلى الإضرار بالمركز الحربي لتلك الدول[1].

وفي وقتنا الحاضر أصبح من الضرورة بمكان الإحاطة بأعمال المراسلين الحربين سواء للمدنيين أو العسكرين، فالرجل المدني الذي يكلف بأداء مهمة كهذه لها صلة مباشرة بالقوات المسلحة ينبغي عليه أن يعرف كل ما يتعلق بها من مهام حتى لا يرتكب أخطاء تسبب له متاعب عديدة عندما يعمل في المحيط العسكري، كما أن العسكريين الذين يتعاملون مع الصحفيين الذيين يقومون بهذه المهمة يجب أن يلموا إلماما كاملا بالطرق اللازمة للتعامل مع مع المراسلين الحربين في الميدان[2] .كما لا يكاد يخلو جيش من الصحافة العسكرية فهي من دعائم الجيش الحديث كمؤسسات عسكرية لها دور هام في زمن النزاعات المسلحة من أجل القيام بالدعاية الحربية التي من شأنها رفع معنويات الجنود وتدعيم تماسك الجبهة الداخلية من جهة ومحاولة إضعاف العدو من جهة أخرى[3].

تبعا لذلك، أعتبر المراسل الحربي جزءا لا يتجزأ من القوى المتصارعة في النزاعات المسلحة، وأستفاد من عدة قوانية دولية لحمايته من خطر الموت، حيث يسمح له مهما كان كان موقفه من النزاع وبغض النظر عن جنسيته بالدخول إلى ساحة المعركة دون أن يلحقه ضرر متعمد من الجنود المحاربين، وفي أغلب الحالات يرتدي المراسل قبعة عسكرية وبذلة واقية من الرصاص مكتوب عليها(Presse) لتمييزه عن الأخرين، ويستفيد بعضا من ذوي الشهرة والخبرة من عقود مالية كبيرة تدفعها المؤسسات الإعلامية إلى جانب تأمينهم لدى

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص21.

2- محمد محمود الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، مصر، 1958، ص17.

3- جبابلة عمار، "الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة الجلفة، 2016.

شركات مختصة في مجال تأمين الصحفيين من مخاطر الحرب، كما يجب على المراسل الحربي الحصول على ترخيص رسمي من الدولة الطرف في النزاع لتغطية الحرب[1].

الفرع الثاني: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم "ملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة، ولكن الجديد فيها هو إتساع نطاقها في النزاع العراقي عام 2003، فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم "تضمينهم "في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية، هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين إستهدفتهم إتفاقية جنيف الثالثة، ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل للصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" وضع أسرى الحرب إذا تم أسرهم[2].

ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، ووفقًا لمصادر غير رسمية، تعتبر أن "الملحقين بالقوات المسلحة "هم على غرار "المستقلين "ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين، كما تنص المادة 79من البروتوكول الأول، وتحتاج هذه النقطة إلى إيضاح لا بد منه، وتزداد ضرورة هذا الإيضاح، في ضوء كون وضع أسير الحرب، الذي يُمنح للمراسلين الحربيين، تترتب عليه نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي مادة (،17و 18من اتفاقية جنيف الثالثة)[3].

فقد حدث غير مرة، أثناء النزاع العراقي، أن حذر مسؤولون في البنتاجون الصحفيين غير "الملحقين بالقوات المسلحة "من المخاطر التي قد يتعرضون لها ببقائهم خارج نطاق الانخراط العسكري .ويبدو أن كرم الوفادة الذي حظي به الصحفيون "الملحقون بالقوات("المضمّنون داخل الوحدات العسكرية)،صاحبه ما فاقه من عدم اكتراث بسلامة وأمن الصحفيين "المستقلين"، خاصة من قبل القوات الأمريكية[4]، وحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا أو لقوا

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص22.

2 - ألكسندر بالجي جالو، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص4.

3- نفس المرجع، ص4.

4- نفس المرجع، ص4.

حتفهم في حرب العراق تثير مخاوف البعض من زيادة ممارسة تجنيد الصحفيين في مثل هذا النوع من المنازعات في المستقبل، وهو موضوع يشغل بال الصحفيين بقدر ما يشغل بال الجمهور، الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة للحرب.

الفرع الثالث: الصحفيون المستقلون

يشار إلى الصحفيين غير المعتمدين في وحدة عسكرية على أنهم صحفيون مستقلون وهذا المصطلح تم صياغته إبان الحرب في العراق[1] وذلك للتمييز بينهم وبين المراسلين المعتمدين كما يطلق عليهم أيضا " الصحفيون المدنيون" [2].

ولقد عمل مئات الصحفيين بشكل مستقل في حرب العراق عام 2003، وتمركز معظمهم في بغداد قبيل سقوط الحكومة العراقية[3].

والصحفي المستقل عموما هو المراسل المدني الذي يعمل لدى وكالة أنباء، بحيث يقوم بأداء مهمته في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة بكل إستقلالية وبعيدا عن أية تبعية لأية جهة كانت، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين شريطة ألا يرتكبوا أي فعل يمس بوضعهم كمدنيين[4].

ويجوز لهم وفقا للبرتوكول الإضافي الأول[5] الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتسبون إليها أو من الدولة التي فيها مقر إقامتهم أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على صفته كصحفي والتي لا تبيح له حمل السلاح أو إستئجار حراس شخصيين

1- على ذكر الحرب في العراق تجدر الإشارة إلى أن هذه الحرب كانت الأكثر دموية وعنفا في تاريخ الصحفيين منذ الحرب العالمية الثانية وهذا حسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لسنة 2008 بعنوان الحرب في العراق المنشور على الموقع الرسمي المنظمة: https://rsf.org/ar تاريخ الإطلاع: 2023/03/28 على الساعة 15:00.

2 Youlden Stolte , The International Legal Framework for the protection of journalists in conflict zones: A Round Peg in a Square Hole, Phd Law, University of Edinburgh ,2015, pp 139 140

3- كريمة مزوز، حماية الصحفيين وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص23.

4- أحمد جهاد حنونة ، "دور القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء فترة النزاعات المسلحة"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 39، المغرب، 2022، ص721.

5- أنظر المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977.

يحملون سلاحا قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وإلا تسقط عن الحماية المقررة له ويصبح مستهدفا من الأطراف المتحاربة ويكون عرضة للإعتقال أو الوضع في الإقامة الجبرية أو الملاحقة بأية تهمة توجه له[1] .

ومن جهتنا نرى أن الصحفي المستقل هو الصحفي المدني الذي يعمل بشكل مستقل وبمعزل عن القوات العسكرية وتأثيراتها إما لحسابه الخاص أو لحساب المؤسسات الإعلامية أو الإخبارية أو وكالات الأنباء.

ويشكل اليوم الصحفيون المستقلون الغالبية العظمى من الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام المنتشرة في مناطق النزاعات المسلحة كفلسطين والعراق وأفغانستان والصومال وسريلانكا وأجزاء من أسيا الوسطى في الشيشان وجورجيا وأمريكا الجنوبية، فكثيرا ما تفضل وسائل الإعلام التحرك بعيدا عن القطعات العسكرية بغية الحصول على الحقائق بالطرق التي تراها مناسبة إضافة إلى التخلص من القيود التي تفرضها هذه القوات كما أن وجودها وتحركها برفقة القطعات قد يعرضها للخطر بشكل مضاعف[2].

وبهذا نكون قد بين فئات الصحفيين الذين ينتشرون في ساحات النزاع المسلح من أجل نقل أحداثها ووقائعها وهم المراسلون الحربيون والصحفيون الملحقون، الصحفيون المستقلون وهم الفئات الصحفية المعنية بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة، وسنحاول توضيح مضمون هذه الحماية في المبحث التالي .

1- أحمد سيد علي، المرجع السابق،ص65.

2- جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على القواعد القانونية التي نصت على حماية الصحفيين من خلال الإتفاقيات الدولية وذلك بتقسيم هذه الحماية في مطلبين رئيسيين، المطلب الأول حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمطلب الثاني حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

قبل الخوض في مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية لا بد من التطرق أولا إلى تعريف النزاع المسلح الدولي حتى يتسنى لنا فهم قواعد هذه الحماية وشروط تطبيقها بشكل أيسر .

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي

يتناول هذا الفرع تعريف النزاع المسلح الدولي والقانون واجب التطبيق.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي

إن النزاعات المسلحة الدولية طبقا للقانون الدولي الإنساني هي " حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة[1]، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وجميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة، والمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية[2].

1- تستخدم اتفاقيات جنيف هذا المصطلح للإشارة إلى الدول التي تكون طرفًا في المعاهدات. ويفضل استخدام مصطلح الأطراف السامية المتعاقدة عمومًا على استعمال كلمة دولة أو حكومة، التي قد تسبّب مشاكل تتعلّق بالاعتراف القانوني في حالة نزاعات مسلحة معينة. أنظر الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ltrf-lsmy-lmt-qd/، تاريخ الإطلاع: 2023/04/06، على الساعة:16.33

2- فليج غزلان، سامر موسى،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،(د،م،ن)،2019 ،ص74.

وتنقسم المنازعات المسلحة إلى قسمين محدودة وواسعة النطاق كالحرب، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحددة تمثل إستخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب، أما النزاعات المسلحة الواسعة فتتميز أساسا بإتساع نطاقها بين الدولتين المتحاربتين، علما أن مصطلح الحرب يستخدم حتى في النزاعات ذات الطابع المحدود[1].

ثانيا: القانون الواجب تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين (أو الذين كفوا عن المشاركة) في العمليات العدائية (الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والقتلي والمدنيون والأشخاص الذين يقومون برعاية ضحايا النزاعات المسلحة) واجبة التطبيق، وتطبق إتفاقية جنيف الرابعة أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة (المادة 2 من إتفاقيات جنيف الأربع)[2].

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمل لإتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يطبق عند نشوب نزاع مسلح دولي وفي حالات الإحتلال (البرتوكول الإضافي الأول، الفقرة 4 من المادة 1)، وكذلك في النزاعات المسلحة التي "تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة(المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول1977[3].

1- فليج غزلان، سامر موسى، المرجع السابق، ص74.

2- العنف واللجوء إلى القوة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيلول/سبتمبر 2015، ص33.

3 المرجع نفسه، ص33.

الفرع الثاني:الحماية الممنوحة للصحفيين المعتمدين (المراسلون الحربيون)

نتطرق في هذا الفرع لدراسة الحماية القانونية للصحفين المعتمدين لدى القوات المسلحة (المراسلون الحربيون).

أولا: الصحفيون المعتمدون في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

نصت إتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، وإتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، إتفاقيات جنيف لعام 1949 وأخيرا البروتوكل الإضافي الأول لعام 1977 على الصحفي المعتمد (المراسل الحربي).

1-إتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907:

ضمت إتفاقيات لاهاي مجوعة من الإتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام التي عقدت في مدينة لاهاي عاصمة هولندا سنة 1899، و1907، بحيث عقدت إتفاقيات لاهاي الأولى ما بين 18 ماي و 29 جويلية 1899، وعقدت إتفاقيات لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و 18 أكتوبر 1907[1].

وفيما يتعلق بالحماية القانونية للصحفي على ضوء إتفاقيات لاهاي، فقد نصت المادة 13" يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه"[2].

وفي سياق المادة المذكورة أعلاه يرى الباحثان أنها أقرت الحماية للصحفي المعتمد فقط دون غيره، كما إعترفت لهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة أسرهم من قبل إحدى القوات المعادية وهذا تحت شرط الحصول على التصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.

1- عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 42،43.

2- المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي/18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

2-إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

تعد هذه الإتفاقية التي أبرمت في 27 جويلية 1929 هي الأولى التي إهتمت بمسألة أسرى الحرب، ففي جويلية إجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بهدف إجراء تعديلات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، ونتج عن هذا المؤتمر صياغة إتفاقيتين، تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، حيث تضمنت العديد من القواعد التي تتعلق بحماية أسرى الحرب كالإقامة والتغذية والملبس، والرعاية الطبية[1].

أما بشأن وضع الصحفي، فقد نصت هذه الإتفاقية الثانية في المادة 81 على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين والصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب إعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها"[2].

ومن خلال إستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن مضمونها لم يكن عن محتوى المادة 13 من اتفاقية لاهاي1907، حيث أن للعدو الحق في الإختيار بين إعتقال الصحفيين أو عدمه وتصنيفهم كأسرى حرب، ثم يعود ويشترط أنه يجب على الصحفيين أن يثبتوا هويتهم عن طريق تصريح يحدد صفتهم كمراسلين حربيين يرافقون القطعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها بإعتبار هذا التصريح قرينة تحدد هويتهم.[3]

3-إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أثارت المعاملة القاسية واللإنسانية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية مشاعر الغضب والإستياء في العالم أجمع من غياب تنظيم دولي لمشكلة أسرى الحرب لذلك بعد

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص100.

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص45.

3- شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=47227 تاريخ الإطلاع: 2023/03/30، على الساعة 18:00.

تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وبعد أربع سنوات فقط إهتمت الجماعة الدولية بإيجاد هذا التنظيم فأصدرت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من الحقوق لصالح أسرى الحرب[1].

وبخصوص حق الصحفي في الحماية في هذه الإتفاقية فقد أكدت على أن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها. إلا أن هذا الشرط قد تساهل فيه المشرعون نظرا لإحتمالية فقدان الصحفيين لهذه البطاقة أو التصريح أثناء الحرب[2]، ولكن المشرع أبقى للعدو أو للقوات العسكرية التي ألقت القبض على الصحفيين ولم تجد معهم أي وثيقة تثبت صفتهم طلبهم أن يعاملوا كأسرى حرب الحق في أن تبقيهم تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة بشأنهم[3].

ثانيا: إنطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربين

إشترطت اللائحة المرفقة بإتفاقية لاهاي لعام 1907، وإتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وأخيرا إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلزامية وجود ترخيص لدى المراسل الحربي يثبت إعتماده لدى القوات المسلحة المرافق لها.

1-إلزامية الترخيص للمراسل الحربي كشرط للإستفادة من وضع " أسير حرب"

نصت المادة 13 من اللائحة المرفقة لإتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة 81 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وكذلك المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نصت كلها على شرط حصول المراسلون الحربيون على تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها، حتى يطبق عليهم المعنى المقصود من " أسرى الحرب"[4].

1- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص83.

2- وهي حالة واردة قد تحدث لأي مراسل الحربي اثناء سير العمليات العدائية ومايرافقها من توتر وإضطرابات ومواجهات عنيفة، أنظر: جبابلة عمار، المرجع السابق.

3- انظر المادة 5 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص32.

وتأتي أهمية هذا التصريح بالنظر إلى الدور الذي يلعبه بإعتباره يمثل الزي الرمزي العسكري الذي يرتديه الجنود، ويمكن للعدو أن يطلبها منهم قبل تقرير وضعهم عند القبض عليهم، ويجب بناءا على ذلك، أن يكون هذا الترخيص دائما مع المراسلين الحربين، لإثبات هويتهم كأطراف مدنية غير مشاركة في الأعمال القتالية، وفي حال وقوع أي شك حول الوضع القانوني المناسب لهم، فقد بينت المادة الخامسة من الإتفاقية الثالثة 1949 التي ذكرت سابقا، على أن يبقى المراسل الحربي تحت الحماية المقررة في هذه الإتفاقية إلى غاية البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة، فالتشكيك وفقا لنص هذه المادة، لا بد أن يتعلق بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الستة المدرجة بالمادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة[1].

كما نصت إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، وكذلك إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار في المواد13 و4 على التوالي على حماية المراسلين الحربين بشرط حصولهم على ترخيص من القوات المسلحة التي يرافقونها إن هذه الحماية تتعلق بالمراسلين الحربيين الجرحى، المرضى والغرقى[2].

2-طبيعة الحماية المقررة للأسير الحربي

تعتبر مشكلة أسرى الحرب، من المشاكل المزمنة التي لا تخلو حرب دون أن تخلف وراءها هذه المشاكل كأثر من اثارها، وأحيانا تحتل هذه المشكلة مرتبة متقدمة عما سواها من مشاكل أخرى عند النظر إلى المشاكل الناتجة عن الحرب، نظرا لأن الظروف التي قد تلازم أسير الحرب، تهيئ الفرصة لحدوث إنتهاكات جسيمة بحقه، وإرتكاب أعمال التعذيب والمعاملات اللإنسانية أو المهينة ضده بإعتباره من أضعف الضحايا [3].

لذا يتعين علينا التطرق إلى أهم المبادئ التي جاءت بها إتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب عام 1949، ثم نتعرض إلى حقوق الأسرى الواردة في هذه الإتفاقية.

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص32.

2- حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص59.

3- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص47.

أ- المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب:

تشتمل المبادئ العامة على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، بحيث تفرض هذه المبادئ ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الإعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب[1].

وفيما يتعلق بعدم الإعتداء على حياة الأسير، فإنه يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب، ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب، ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سواءا كانت النظم القانونية الداخلية أم على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية قد إتجهت إلى إرتكاب هذه الجريمة[2].

ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو إمتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من فعل أو إمتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين-ومن بينهم المراسل الحربي الأسير-بموجب تلك الإتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي[3].

أما جريمة التعذيب التي يحظر على الدولة الحاجزة إرتكابها فيقصد بها تعمد إلحاق ألم شديد سواء بدنيا أم عقليا بشخص موجود تحت إشراف العدو أو سيطرته ، ولكن لا يندرج تحت هذا التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[4].

فيما يتعلق بتحريم الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب، فإنها تعتبر من الظواهر الإجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواءا كان ذلك وقت السلم أم وقت الحرب.

1- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، 61.

2- المرجع نفسه، ص62.

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص ص19،20.

4- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص307.

ب-حقوق أسرى الحرب:

يمكن إجمال الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب ومنهم أسرى الحرب المحاربين فيما يلي:

- **الحق في المأوى والغذاء واللباس:**

جاءت المواد من 25 إلى 27 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب تحت عنوان " مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب، فنصت المادة 25 على أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار عادات وتقاليد الأسرى، وكذا تخصيص مضاجع منفصلة في حال ما إذا كان مع الأسرى أسيرات حرب أخريات، وجاء في المادة 26 وجوب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، حفاظا على صحة الأسير[1].

وبالنسبة لحق الأسرى في الملبس فعلى الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز بها الأسرى[2].

- **الحق في الرعاية الطبية والصحية:**

توجب الإتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية كما تتطلب الإتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معكسر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى وأن ينتقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا إقتضت حالتهم ذلك[3].

- **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:**

وفقا للمادة (34) من إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، شريطة مراعاة النظام الذي تضعه السلطات

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص35،36.

2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص129.

3- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص64.

العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم إحتجازهم لمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل بها الأسرى من نفس قواتهم وعقديتهم ولغتهم[1].

مما سبق يتضح لنا أن الصحفي المعتمد يستفيد من نفس الضمانات والحقوق المعترف بها لأسرى الحرب وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة في حالة وقوعه كأسير حرب، أما في غير هذه الحالة يبقى يتمتع بحماية المدنيين .

جدير بالذكر أن أسرى الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية (وهي دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع)، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، فالدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الإتفاقية، فإذا لم يتوافر ذلك، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية (المادتان 8و 10 من إتفاقية الجنيف الثالثة لعام1949[2].

الفرع الثالث:حماية الصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

إن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة، غير أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف أحدث تغييرا بخصوص حماية الصحفيين غير المعتمدين وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: المادة 79والإعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة.

إستحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1974 و1977 أن تستكمل المادة 4، فقرة أ في إتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات

1- محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص127،128.

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص38.

عصرهم، أخذين بعين الإعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق ب "تدابير حماية الصحفيين" وقد نتج عن ذلك المادة 79 التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون[1].

1-مضمون المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول:

جاء في نص هذه المادة مايلي :

-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

-يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول "شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة .

-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول ."

-تصدر هذه البطاقة[2]، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

فالجديد الذي أتت به هذه المادة أنه وبعد نضال طويل، تم توسيع فكرة الحماية التي تؤمنها هذه المادة، لتشمل كافة الصحفيين وليس فقط مراسلي الحرب، فأشارت بوضوح إلى أن كل صحفي يمارس مهاما مهنية خطرة في نطاق النزاع المسلح، هو شخص مدني بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 50، ويستفيد تبعا لذلك من الحماية المقررة للمدنيين في مجمل

1-Alexandre Balguy-Gallois, Protection des journalistes et des medias en periode de conflit armé, International review of the red cross, Vol86 , N°853, 2004, pp39,40.

[2] – تم التطرق إلى بطاقة الصحفي في بحثنا هذا كأهم ما يميز الصحفي العامل في مناطق النزاعات المسلحة عن غيره، راجع الصفحات 11،12،13.

القانون الدولي الإنساني، كما أنها أتت بعبارة "مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة" دون أن تعطي أي تعريف لها[1].

2-الإعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة:

من الصعوبات الملاحظة على نص المادة 79، أنها لم تقدم توضيحا أو مفهوما لمعنى "المهمة المهنية الخطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى ماورد في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير على أن المقصود من العبارة، كل مهمة يؤديها صحفي بهدف جمع المعلومات والتي يمكن أن تعرض حياته، سلامته الجسدية أو حريته للخطر، وينطبق هذا التعريف للمهمة الخطرة خاصة في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة أو غير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي والمظاهرات[2].

فالمقصود بالمهام الخطرة في مناطق النزاع المسلح هي المهام التي تجرى في مناطق تشهد أعمالا عدائية وتشكل خطرا حالا على حياة الصحفي وليس المقصود أن نعطي تحديد جغرافي لمناطق نزاع محدد[3].

ثانيا: إنطباق الوضع القانوني للمدنيين على الصحفيين في مهام مهنية خطرة

لكي يستفيد الصحفي من الوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في المادة79 يجب ألا يكون مقاتلا، وألا يشارك في العمليات العدائية. لذا من الأهمية بمكان التطرق أولا إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين ثم التفصيل في أوضاع الحماية المقررة للمدنيين والمنطبقة على الصحفيين أيضا.

1 كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق39.

2 المرجع نفسه، ص ص39،40.

3 جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص88.

1-مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977م، حيث نصت المادة 48 من البرتوكول الأول على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان **المدنية**"[1].

ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس هدفا بحد ذاته، وإنما المقصود به تحديد الأشخاص والأماكن التي يمكن أن تكون هدفا للهجوم، والأشخاص والأماكن التي لا يمكن أن تكون كذلك، ومن الطبيعي أن يكون المقاتلون والأهداف العسكرية فقط محلا للهجوم العسكري المسلح[2].

2-حماية المدنيين من أخطار العمليات العدائية:

إنطلاقا من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والإتفاقية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة (51) من البرتوكول الإضافي الأول 1977 بأن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم.."، كما يعد أي هجوم يستهدف المدنيين هجوما محظورا ويصنف على أنه جريمة حرب حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[3].

1- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص203.

2- المرجع نفسه، ص204.

3- ساعد العقون، "حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جامعة باتنة، جوان 2016 ص133.

وإستنادا على هذه القاعدة، فإنه يحظر على أطراف النزاع توجيه عملياتهم العدائية ضد المدنيين بما فيهم الصحفيين، بل يجب عليهم تحديد أهدافهم العسكرية بدقة وذلك من أجل ضمان عدم تعريضهم لأخطار العمليات العدائية.

3-إنطباق الحماية المقررة للمدنيين على الصحفيين في مهام مهنية خطرة:

إن إنطباق الحماية القانونية المقررة للمدنيين على الصحفيين يمكن بيانها على النحو التالي:

-الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية كونهم مدنيين والمدنيين ليسوا أهدافا عسكرية، فالمادة 79 أشارت وبكل وضوح إلى أن كل صحفي يمارس مهام مهنية خطيرة هو شخص مدني يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين، وعلى ضوء هذا النص يحمى الصحفي من اثار الأعمال الحربية وكذا من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضة العدو عن طريق الأسر أو الإعتقال[1] .

-على الأطراف المتنازعة، بذل قصارى جهدها لحماية الصحفيين وبصفة خاصة الإلتزام بمايلي[2]:

-منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع وتنبيههم للإبتعاد عن مناطق الخطر .

-عدم إستهداف الصحفيين، إذ يعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي، من الأفعال الإجرامية المصنفة جرائم حرب.

-إحترام ممتلكات الصحفيين كما هو الشأن بالنسبة لحماية ممتلكات المدنيين، شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية.

-ضرورة تأمين حياة أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة، سيما المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة، فهولاء يتمتعون بنفس الحماية التي هي للصحفيين

1 كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 49،50.

2 المرجع نفسه، ص ص50،51

غير المعتمدين، وفقا لما هو منصوص عليه في إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، بمعنى أنهم يتحفظون بوضعهم المدني رغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية، وبالمثل يجب إحترام الصحفيين سواء كانت بحوزتهم بطاقة هوية للصحفيين المنخرطين في مهمة مهنية أم لا.

4-حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

بداية تجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تجيز للقوات المسلحة اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والأمنية ضد المدنيين متى كانت هناك دواعي أمنية.

وباعتبار الصحفيين من المدنيين، فإنه يجوز لأحد أطراف النزاع، أن يلقي القبض عليهم، وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الصحفيين المستقلين غير المعتمدين لدى القوات المسلحة، والذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح كمعتقلين ومحتجزين إداريا، وبالتالي يجب أن يلقوا معاملة وفق ما تقتضيه أحكام الحماية العامة المقررة للمعتقلين المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين المعتقلين والمحتجزين إداريا في هذا القانون، وللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تتصف به من حياد دائم الحق في زيارة المعتقلين الصحفيين والرقابة على حالة اعتقالهم ومدى ممارسة حقوقهم التي يقررها لهم القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد بينا في المطلب السابق حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية إنطلاقا من النصوص القانونية الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وسنحاول في هذا المطلب البحث عن الحماية التي منحتها الإتفاقيات الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مما يستوجب علينا التوقف أولا عند توضيح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

1- جبابلة عمار، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2016-2017، ص164.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

يتضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، من خلال تعريفه وتوضيح القوانين واجبة التطبيق على النحو التالي:

أولا: تعريف النزاع المسلح غير الدولي

يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي: ذلك النزاع الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعة مسلحة لا يتوفر فها وصف الشخصية القانونية الدولية أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض، كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي على مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين جماعات مسلحة بذاتها [1]، وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الإضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية[2].

ومن الخصائص التي تعرف النزاع المسلح غير الدولي، أنه ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والإقتصادية والتنظيم الإجتماعي والثقافي والعادات الخاصة ببعضهم البعض والقانون الدولي الإنساني يمنح في أي نزاع وبغض النظر عن طبيعته، إطارا تشريعيا يجب الإستناد إليه لتقييم سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فمنذ عام 1949 وافقت الدول بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، على الإلتزام في مثل تلك النزاعات بعدد من المعايير الدنيا المحددة، لتكون المادة الثالثة المشتركة ملزمة لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الجماعات المسلحة المنظمة من غي الدول، وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق خصيصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

ثانيا: القانون واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولي

1- أنظر المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2- جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص45.

3- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص57،58.

يقصد بالقانون الواجب تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني الوضعي المطبق زمن النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وما ورد من قواعد فيالمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي الملحق الإضافي الثاني لعام 1977[1].

فالمادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي وضعت أساسا للنزاعات المسلحة غير الدولية، وتورد قواعد يتلزم أطراف النزاع بتطبيقها كحد أدنى، وهي لا تقتصر فقط على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل حتى على النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها[2].

ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، المعتمد في الثامن جويلية 1977 كي ينطبق بالتحديد على حالات معينة من النزاعات الداخلية، وذهب في تعزيز الحماية إلى أبعد من المعايير الدنيا الواردة في المادة الثالثة المشتركة، ولا يسري هذا البروتوكول إلا إذا صادقت الدول عليه، ويعد البروتوكول الثاني أيضا تكملة للمادة الثالثة المشتركة، كما تضمن مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول، وهي مبادئ مكررة، إذ ورد بعضها في إتفاقية جنيف الرابعة وكذا في البرتوكول الإضافي الثاني[3] .

الفرع الثاني:الحماية الممنوحة للصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني 1949.

تستمد الحماية الممنوحة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولا:حماية الصحفيين بموجب المادة الثالثة المشتركة: نتوقف أولا عند مضمون هذه المادة ثم نعرج للحماية التي كفلتها للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- محمد الطراونة، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية"، مجلة الإنساني، العدد 45، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء/ربيع 2009، ص19.

2- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 58.

3- المرجع نفسه، ص59.

1-مضمون المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة:

تعتبر المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة الوحيدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، قبل وضع البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حتى أنها وصفت " إتفاقية مصغرة " أو "إتفاقية داخل الإتفاقيات"، كما إعتبرت ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن تصور إلقاء القانوني الدولي الضوء على النزاعات غير الدولية، وعلى هامش هذا التدخل نتجت أوضاع للحماية منها تدخل الهيئات المعنية بتقديم الخدمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر [1].

ولقد كان مؤدى المادة الثالثة المشتركة أنه:

" في حالة قيام إشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراض أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع ان يطبق كحد أدنى، الأحكام الأتية:

1-الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة، ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الأتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلاه:

أ-أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، بتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

ج-الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د-إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة.

1- جيلالي بن الطيب جيلالي، الضمانات المكفولة للصحفيين وفق أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 151.

2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، ويجوز لهئية إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الإتفاقية، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ما نلاحظه من خلال نص هذه المادة أنها لم تقر حماية مباشرة وواضحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لكنها أقرت حماية شاملة لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية.

2-الحماية المكفولة للصحفيين في المادة الثالثة المشتركة:

تعتبر الأفعال المذكورة في المادة الثالثة المشتركة محظورة، وتبقى كذلك في أي وقت بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهي حماية تتصل بحماية فئة الصحفيين بإعتبارهم مدنيين، فيحظر إرتكاب أعمال العنف ضد حياتهم وبخاصة القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب، كما يحظر إحتجازهم والإعتداء على كرامتهم الشخصية، سيما أفعال التحقير والمعاملة المهينة، أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية[1].

وفي نفس الإطار نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 2/8ج، على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.وبذلك فقد أبقى النظام الأساسي على مضمون المادة الثالثة المشتركة، وأعتبر الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية جرائم حراب بمقتضى هذا النظام[2].

1- كريمة مزوز ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص62.

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص 104،105.

ثانيا: حماية الصحفيين بموجب البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

يعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النص التقنيني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أنه يعتبر أول صك دولي مستقل يهدف إلى الحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

إن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم ينشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذا الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمنا بنفس الطريقة بالنسبة للاشخاص الأخرين ومن جهة أخرى، فإن المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني تنص على أن السكان المدنيين والاشخاص المدنيين يتمعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية[2].

ويقصد بإضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الاشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيون محلا للهجوم[3] وتحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ومن جهة أخرى فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[4].

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني العديد من الأحكام والضمانات التي تهدف إلى حماية الشخص الإنساني وحظر الإعتداء على حياته وصحته وسلامته البدنية والعقلية وحظر التعذيب والتشويه.

1- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص210.

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص106

3- إن عدم مهاجمة المدنيين تعد الدعامة الأساسية في جميع القوانين والنزاعات المسلحة وتمثل تعبيرا عن مبدأ قانوني عام وهي قاعدة ملزمة في جميع الأحوال ولا ترتبط بالبروتوكول الإضافي الثاني فقط بل بجميع الإتفاقيات التي تسهتدف حماية المدنيين، أنظر جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص99.

4- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص106.

الفرع الثالث: الحماية الممنوحة للصحفيين خلال الإضطرابات والتوترات الداخلية

لقد إستثنى البروتوكول الإضافي الثاني الإضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه، وعليه سنحاول توضيح نطاق الحماية المكفولة للصحفيين في مثل هذه الأوضاع.

أولا: مفهوم الإضطرابات والتوترات الداخليةّ

إن الإضطرابات الداخلية هي تلك الحالات التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وقد تستخدم السلطات في مثل هذه الظروف قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لإعادة فرض النظام داخل البلاد وقد تتخذ إجراءات تشريعية إستثنائية لتوسيع السلطات المنوحة للشرطة أو القوات المسلحة[1].

أما فيما يخص التوترات الداخلية فقد تناولتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها التمهيدي، أين أعطت بعض الخصائص التي تميزها، كالتوقيف الجماعي، وإرتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة الإنسانية واللإنسانية، توقيف الضمانات القضائية سبب إعلان حالة الطوارئ، ظهور حالات الإختفاء القصري، وقد تكون هذه الخصائص منفردة أومجتمعة، إلا أنها تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على التوتر[2].

وعليه فإن ما يميز الإضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح الداخلي، هو عدم تشكيل قوات مسلحة منسقة، أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تنفذ عمليات متواصلة ومنسقة في حالات الإضطرابات الداخلية رغم إحتمالية وجود جماعات منظمة ومنسقة، لذلك لا ينطبق القانون الدولي الإنساني عليها، بإستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من مبادئ أساسية، أما بخصوص التوترات الداخلية، فهي أقل حدة من الإضطرابات، تميزها إعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون وقوع أعمال عنف، وتتميز أيضا بالتوقيف الجماعي للمعارضين، وتعليق بعض حقوق الإنسان، وذلك في الغالب بهدف منع التصعيد وتحوله إلى اضطراب[3] .

1- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص108.

2- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 72.

3- المرجع نفسه، ص 72.

2-ضمانات حماية الصحفيين في الإضطرابات والتوترات الداخلية

تنص المادة الأولى في الفقرة الثانية من البروتكول الإضافي الثاني أن هذا البرتوكول لا يطبق على حالات التوترات والإضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المشابهة التي لا تعد منازعات مسلحة[1].

وطبقا لهذا النص نكون أمام وضع لا يطبق فيه القانون الدولي الإنساني ومنه فإن ضحايا هذه النزاعات لا يتمتعون بالحماية التي تكفلها أحكام هذا القانون.

غير أن ما يجب ملاحظته، هو أن القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق على هذه الحالات، ففي قضية نيكارغوا عام 1986، أكدت محكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة للقانون الإنساني لها طابع عرفي، وبالتالي فهي قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

علاوة على ذلك فإن إخراج الإضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وبدون حماية دولية، بل هناك العديد من المواثيق الدولية التي تنطبق عليها، تحديدا تلك المرتبطة بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه الكثير من قرارات الأمم المتحدة، أهمها القرار رقم 2675 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، الذي أكد أن حقوق الإنسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة، لذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار كل الإتفاقيات الدولية والإقليمية، خصوصا النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950[3].

كما أن الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها المرتبطة بحماية ومساندة الأشخاص المتضررين من الإضطرابات والتوترات الداخلية قد ترسخ في عرفها

1- شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة القانون الدولي الإنساني،ط 10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(د،م،ن)،(د،س،ن)، ص 355.

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص109.

3- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص73.

الخاص، وجاء في المادة 5 من النظام الأساسي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى وسيطا محايدا عندما يكون التدخل واجبا، لا سيما في حالة الحرب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية، وفي النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي، الذي تمت مراجعته من طرف المؤتمر الدولي الدولي ال 18 المنعقد في تورنتو عام 1928، فإن المادة 5 تغطي الإضطرابات الداخلية وحالات التوتر الداخلي، وبالتالي التأكيد مجددا على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية[1].

وفي إطار تفعيل حماية الصحفيين في جميع الحالات، فإن مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 المعد من طرف منظمة حملة شعار الصحافة، قد نصت على إنطباقها في زمن السلم كما في زمن الحرب، وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك في حالات العنف الداخلي الخطيرة، الذي يشمل الإضطرابات الداخلية، عمليات القتل المستهدفة، الإختطاف، والمظاهرات غير المرخص بها[2].

من خلال ما سبق بيانه، إتضح لنا أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد منحت المركز القانوني لأسير الحرب بالنسبة للمراسل الحربي في حالة وقوعه في قبضة أحد الأطراف، أما بالنسبة للصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة فقد شملته بالحماية المقررة للمدنيين حتى اذا تم القبض عليه، كما يمكننا القول أن هذه الحماية ليست مطلقة سواء كانت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وأن خروج الإضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق القانون الدولي الإنساني لا يسقط الحماية عن الصحفيين في مثل هذه الأوضاع.

وبعدما تطرقنا إلى الوضع القانوني الدولي للصحفيين وأهم النصوص القانونية الكفيلة بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي يطرح التساؤل حول الأليات الدولية التي تضمن توفير هذه الحماية وإحترامها، وهذا ما نحاول التعرض له في الفصل الثاني.

1- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص110.

2- المرجع نفسه، ص110.

تمهيد:

تفرض الحماية المقررة للصحفيين وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاعات الدولية المسلحة أثناء نشوبها، بموجب الأليات لتنفيذها من خلال الجهات المعنية بالرقابة والإشراف على ما أقر من قواعد الحماية الدولية، حيث تعد تلك الأليات من الضمانات المهمة للحد من أضرار وأثار النزاعات المسلحة وهنا يجدر بنا التركيز على ذكر أهم الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمعنية بحماية الصحفيين وإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى ضوء ذلك سنتناول في المبحث الأول: دور أبرز الهيئات الدولية المعنية بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ثم نخصص المبحث الثاني للحديث عن المسؤولية الدولية والإنتهاكات الموجبة لقيامها.

المبحث الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية الصحفيين

تلعب العديد من الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية دورا هاما في حماية الصحفيين والسهر على حرية التعبير والصحافة أثناء النزاعات المسلحة، بإعتبارها تشكل أهم الأليات المسخرة لإحترام وحماية الصحفيين زمن الحرب، لذا سنركز في هذا المبحث على أهم هذه الهيئات يتعلق الأمر بالهيئات الدولية الحكومية في المطلب الأول والهيئات الدولية غير الحكومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية الحكومية في حماية الصحفيين

تسعى هذه الهيئات الدولية الحكومية إلى وقف الإنتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني والفئات المشمولة بالحماية الدولية بموجب أحكام هذا القانون كالصحفيين، لذا إرتأينا الحديث عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مقدمة هذا المطلب، ثم مجلس الأمن الدولي وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارهم أهم الهيئات الدولية الحكومية المعنية بحماية الصحفيين.

الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة[1] التي إستحدثت لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البرتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت 1949[2].

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحياد تام، وقد حددت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إجراءات تشكيل هذه اللجنة

1- أنشئت رسميا عام 1991، ووضعت نظامها الداخلي عام1992، راجع:إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،2007، ص110.

2- محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص330.

وإشترطت قبول عشرين دولة لإختصاصها[1]، وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف بإختصاصها، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسياتها، ويشترط أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهودا له بعدم التحيز، ويجرى إنتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وعلى الدول أن تعمل على مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل داخل اللجنة[2].

ثانيا: دور اللجنة في حماية الصحفيين

أ-التحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني:

تتولى اللجنة التحقيق في الوقائع أو أي إنتهاكات خطيرة بمقتضى إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أو أي خرق خطير أخر لهذه الإتفاقية أو البرتوكول، ولممارسة اللجنة لهذا الإختصاص، يتوجب عليها أن تبت في قبول طلب التحقيق، لإن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقدير ما إذا كان يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، الأمر الذي يلزم اللجنة بتكييف نوع هذه الإنتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الإلتزام بها مخالفة أو إنتهاكا خطير، مع وجوب الإشارة أن هذه المهمة ليست سهلة فقد تكون المخالفات بسيطة لكن تكرارها يجعل منها إنتهاكات خطيرة بالتالي تقع ضمن اختصاصها[3].

ب-العمل على إعادة الإحترام لأحكام إتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول:

إن المهمة الأساسية الثانية للجنة فتتجسد في العمل على إعادة إحترام أحكام الإتفاقيات والبرتوكول من خلال بذل مساعي حميدة، وتعد هذه المهمة مرتبطة إرتباطا عضويا بسابقتها على إعتبار أن اللجنة تبذل مساعيها الحميدة بناءا على ما توصلت إليه من نتائج إستقصائها للحقائق، بحيث تفسر الفقرة الخامسة من المادة 90 ذلك بالقول " تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة"، ولا تجري اللجنة تحقيقا في حال طلب إليها ذلك أحد أطراف النزاع لم يسبق له الإعتراف بإختصاص

1- أمحمدي بوزينة أمنة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014. ص ص114،155

2- أنظر الملف المتاح على الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet تاريخ الإطلاع: 2023/04/11 على الساعة 13:41.

3- أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص ص 111-112.

اللجنة بالتحقيق في الإنتهاكات المزعومة، إلا إذا أبدى الطرف أو الأطراف الاخرى التي إعترفت بهذا الإختصاص موافقتها على ذلك[1].

وتأسيسا على ماسبق، فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي إحدى الهيئات الدولية الحكومية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين بما فيهم الصحفيين، من خلال دورها في تعزيز إحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والتحقيق في الإنتهاكات التي تطاله.

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي من الأليات الدولية الردعية والفعالة لضمان إحترام وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني من الإنتهاكات.

أولا: التعريف بمجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وعلى ذلك تنص المادة 24 من الميثاق إذ تقرر أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقوان على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات"[2].

ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الإتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء أخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين، ويراعى في ذلك وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وفق أهداف المنظمة، كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل حسب ما ورد في المادة 1/32 من ميثاق الأمم المتحدة[3]،ولأن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف باحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، فيجب عليه أن يكون في وضع يسمح له بالإنعقاد في أي وقت لمواجهة جميع الإحتمالات والمواقف

1- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص 254.

2- محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص223.

3- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، (د،د،ن)، 1998-1999، ص65.

الطارئة، لذلك ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس أن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة[1].

وكل عضو في المجلس له صوت واحد، وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة بدون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، أما القرارات الهامة فتتخذ بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين، ففي حالة رفض أي دولة من الاعضاء الخمس الدائمين، فإن القرار لا يصدر، وهذا ما يسمى بحق النقض veto [2].

ثانيا: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

أصدر مجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين والعاجزين عن القتال زمن النزاعات المسلحة، العديد من القرارت التي تدين إستهداف الفئات المحمية، ووجوب حمايتهم ومساعدتهم، فقد أصدر القرار رقم 1265 بتاريخ 17 سبتمر 1999 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وجاء فيه " أن مجلس الأمن يدين بشدة إستهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويدعو الجميع إلى إنهاء هذه الممارسات"[3].

وفي جلسته 4130 المعقودة في 19 أفريل 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1296، حيث أدان من جديد إستهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأكد على أن إستهداف هذه الفئات قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4].

وفي 28 أفريل 2006، أصدر مجلس الأمن في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين(القرار رقم 1265 الصادر في عام 1999، والقرار رقم 1296 الصادر عام 2000)، ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا الدول

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 221،222.

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص...

3- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص228.

4- عبد القادر حوبة، المرجع السابق،ص 189.

التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بذلك، وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بإلتزاماتها الدولية بموجب هذه الإتفاقية[1].

إن القرارات المذكورة أعلاه، وإن كانت تتعلق بالتأكيد على توفير الحماية للمدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تتسع بطبيعة الحال لتشمل الصحفيين بإعتبارهم مدنيين، طالما لا يشاركون في الأعمال العدائية وفقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، فضلا عن الوسائل والهيئات الإعلامية بإعتبارها أعيانا مدنية، إلا أنه وتبعا للزيادة الواضحة في نسب القتلى من الصحفيين حسب التقارير المدونة من مختلف المنظمات الدولية الإعلامية وغيرها، قرر مجلس الأمن إصدار قرار خاص بهذه الفئة في جلسته 5613 المنعقدة في 23 ديسمبر 2006، تحت رقم 1738 (2006) بشأن حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة[2].

فلقد أدرك مجلس الأمن الدولي أن نظره في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح، إنما تقوم على إلحاح هذه المسألة وأهميتها، فأدان في قراره كل أشكال الإعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، وطالب أطراف النزاع بوقف إستهدافهم وإحترام الوظيفة التي يضطلعون بها في إيصال الحقيقة، كما شدد القرار على أن الصحفيين ومن يرتبطون معهم في ميدان القتال إنما هم مدنيون، ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين[3].

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين وكذا الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فإنها تشكل أساسا يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أي جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم إرتكبت ضد الصحفيين، ويمكن له أن يحيل–متصرفا بموجب الفصل السابع–أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 وهذا ما نصت عليه المادة13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1 – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص190.

2 – كريمة مزوز، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2017، ص263.

3– المرجع نفسه، ص264.

المتعلقة بممارسة الإختصاص[1]، ومن هنا فإنها هي الأخرى تعتبر ضمانة لحماية المدنيين عموما والصحفيين خصوصا.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

قبل التعرف على الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تطبيق النصوص القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رأينا أنه من المناسب التعرض بإيجاز إلى تعريف هذه الهيئة الدولية الحكومية.

أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

يتجاوز مفهموم هذه المحكمة مجرد مؤسسة جنائية دولية، قائمة على مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، بل هي في مفهومها العام "منظمة دولية قضائية جنائية دائمة أنشئت بموجب إتفاقية دولية بغرض التحقيق والتحري ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون محل إهتمام المجتمع الدولي"[2].

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: "هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة لولاية القضاء الجنائي الوطني، أنشئت بإتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي"، وفي الأخير تعتبر هذه المحكمة منظمة دولية دائمة مستقلة عن الأمم المتحدة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب، وهي بذلك أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة المنتهكين للقانون الدولي الإنساني[3].

وتتكون هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف إختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الإقتراع السري، وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا

1- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص191

2- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015، ص215،216.

3-المرجع نفسه، ص216.

لعضوية المحكمة، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة إنتخابهم لفترة ولاية أخرى[1].

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين

إستنادا إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لها[2]، نجد أن وصف " جرائم الحرب" هو الوصف الأكثر إنطباقا على الجرائم التي تطال الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، ودليل ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين نجد أنها فصلت أكثر في المخالفات التي تعتبر جرائم حرب والتي تختص المحكمة بالنظر فيها ومن ذلك، الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة والتي تقر قواعد حماية الأشخاص والممتلكات، ومن هذه الإنتهاكات، القتل العمد، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، والتي منها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وتعمد شن هجمات ضد مواقع مدنية التي تشكل أهدافا عسكرية[3].

وعليه فإن النظام القانوني لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة يستند إلى الكثير من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات العلاقة، ولما كانت قواعد هذا القانون ذات صفة أمرة، فإنه من الضروري أن يتبع الإلزام في القاعدة الأمرة وجود جزاء دولي يطبق في حال ثبت أن هناك إنتهاكات لقاعدة قانونية، ويرتب بذلك

1- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص374.

2- تنص المادة الخامسة فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ) جريمة الإبادة الجماعية،

ب) الجرائم ضد الإنسانية،

ج) جرائم الحرب،

د) جريمة العدوان.

3- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 247.

مسؤولية دولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وتلك المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام بصفة خاصة[1] .

بذلك، تتحمل الدول ومؤسساتها العسكرية المسؤولية الدولية، بإعتبارها قامت بشن هجمات معتمدة ضد الصحفيين رغم أنهم يعدون أفرادا مدنيين، ورغم أنهم كانوا يحملون شارة الصحافة، وكذلك تتحمل مسؤوليتها عن إستهدافها للمقرات الإعلامية التي لم تساهم في العمليات العسكرية ولم تنزل إلى وصف الضرورة العسكرية، إضافة إلى تحملها تبعات هجماتها العشوائية التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، وكذلك ما تنص عليه أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فهذا يدل على أن الدول القائمة بتلك الأفعال، لم تتخذ الإحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول التي نصت على وجوب إدارة العمليات العسكرية بما يحافظ على المدنيين، وفي حالة عدم التثبت من أن الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فينبغي الإفتراض الإيجابي لها[2].

إن هذه المخالفات الواضحة من الدول لقواعد الحماية، تجعل من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ممكنة، حتى وإن كانت الدول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بإحالة من مجلس الأمن، خاصة وأن الكثير من الدول تتماطل عن ملاحقة المجرمين على مستوى محاكمها الوطنية[3].

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين

بعد أن تناولنا في المطلب السابق، الهيئات الدولية الحكومية المعنية بحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والأدوار المنوطة بها، سنتناول في هذا المطلب أهم الهيئات الدولية غير الحكومية حسب رأينا، وقد وقع إختيارنا على ثلاث هيئات، وهم كالتالي:

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 247،248.

2- المرجع نفسه، ص 248.

3- المرجع نفسه، ص248.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى الأليات الدولية الفعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لها دورا ميدانيا هاما في مراقبة مدى الإلتزام بقواعد الحماية المطبقة على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وإنطلاقا من هذا الفرع سنعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم نتعرض لدورها في حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة.

أولا:التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية عالمية الإختصاص (بإعتبار نشاطها الذي يغطي العالم بأسره) وإن كانت عضويتها مقصورة على المواطنيين السويسريين وحدهم، ومنذ تاريخ نشأتها عام 1963، تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في مختلف أنحاء العالم[1].

ولا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة، تعمل وفق القانون السويسري واللجنة الدولية إستمرار للجنة الخماسية التي أسست المنظمة في جنيف 9 فبراير 1863، وقد إرتفع عدد أعضائها من 5 إلى 7 خلال الحرب الفرنسية البروسية (1870-1871)، ثم بلغ عدد الأعضاء (16)، ثم بنهاية الحرب العالمية الأولى إرتفع إلى عشرين عضوا، ويقتصر إختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة[2]، ما أمكن بإعتبار أن كل الأطراف التي إشتركت في الحروب إعترفت بحياد سويسرا[3].

1- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 196.

2- تنص المادة السابعة الفقرة الأول من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: " تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وهي تضم بين 15 و25 عضواً.

3- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 199.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين

ضمانا لتوفير حماية أكبر للصحفيين بإعتبارهم أشخاص مدنيين، ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عنهم منذ زمن بعيد، إلا أن زيادة الهجمات ضدهم، دفعها للتفكير في إيجاد وسائل تمكنها من الحفاظ على سلامتهم وأمنهم[1].

إن الصحفيين محميون بموجب قواعد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويحتم الدور الإنساني المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بذل قصارى جهدها لحماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق صلاحياتها، ومنهم هذه الفئة من المدنيين، فعلى الرغم من أن حرية الصحفيين في ممارسة مهنتهم لا تدخل في إختصاص اللجنة، إلا أنها ومن منطلق كونها منظمة إنسانية، يمكنها من خلال الخط الساخن المتاح، أن تعمل وبسرعة على توفير الحماية ومد يد العون لكل الصحفيين الذين يتم أسرهم أو توقيفهم أو يختطفون، في حال ما إذا تحصلت على كل تفاصيل الواقعة في أقل مدة زمنية معينة[2].

حيث بتاريخ 1985 عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طاولة مستديرة بسويسرا توجت بإنشاء خط ساخن hot_ line [3] يعمل على مدار 24 ساعة في اليوم والذي بموجبه يمكن لعائلات الصحفيين، رئاسة التحرير المعنية أن تضمن التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يجب على كل هولاء الأشخاص والكيانات أن تزود اللجنة بكافة المعلومات المتعلقة بهوية الصحفي (لقب، تاريخ ومكان الإزدياد)، لتمكين هذه الاخيرة من تزويدهم بمعلومات عن أوضاع هولاء الصحفيين عند إتصالها بالرؤساء العسكريين لأطراف النزاع، ولا يكون بإستطاعة اللجنة أن تنقل المعلومات المتحصل عليها بخصوص وضعية الصحفي في حالة الإحتجاز أو الموت أو غيرها إلى المنظمات المهنية إلا بعد الحصول على موافقة عائلته[4].

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص71.

2- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص199.

3- الخط الساخن مخصص على الرقم:41227303443 + أو على البريد الإلكتروني: press@icrc.org .

4- ليلى بيدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007، ص100.

وتتراوح الخدمات التي تتيحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين السعي للتأكد من صحة خبر توقيف الصحفي، والحصول على إمكانية مقابلته، وإمداد العائلات وأرباب العمل بمعلومات عن مكان وجوده والحفاظ على الروابط العائلية، والإضطلاع بعلميات الإجلاء الطبي للمصابين منهم، الأمر الذي دعى بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة في الإسعافات الأولية، أن تنظم دورات تدريبية خاصة للصحفيين في بلدانهم[1] من أجل تعزيز إستعدادهم لمواجهة المخاطر وزيادة وعيهم بها وقدراتهم على حالات الطوارئ ذات الصلة الصحة، وقد يكون ذلك مفيدا للصحفيين الذي يغطون الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى[2].

وبإعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاع المسلح من غير الدول والحالات الأخرى، فإنها تسعى جاهدة أيضا إلى نشر القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة وكفالة إحترامها.[3]

ما يمكن إستخلاصه هو أنه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة التي وضعت إتفاقيات جنيف وتعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ومن بينهم الصحفيين، بالإضافة إلى التعاون في مبادرات المنظمات الأخرى التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على سلامة الصحفيين، إلا أن مساهمتها تبقى محدودة، لإن اللجنة قد لا تتمكن من تقديم تلك الحماية لهؤلاء الصحفيين في حالات النزاعات الداخلية، نتيجة قيام عمل اللجنة على أساس الحصول على موافقة صريحة من السلطات الحكومية، الأمر الذي يضيق مجال تدخل اللجنة لصالح الصحفيين إذا ما كانوا معتقلين من طرف سلطات دولتهم[4].

1- في هذا الصدد عملت اللجنة بالتعاون مع لجنة دعم الصحفيين ورشة تدريبية "حول السلامة المهنية للصحفيين في الميدان" لفائدة الصحفيين في الأراضي الفسلطينية المحتلة لتدريب الطواقم الصحفية من خلال مدرب معتمد من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين، أنظر: أحمد جهاد حنونة، المرجع السابق، ص728.

2- جيلالي بن الطيب جيلالي، المرجع السابق، ص206.

3- المرجع نفسه ، ص206.

4- المرجع نفسه، ص ص206،207.

و رغم هذا فإنه عمليا يبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم مساعدات وتدخلات أكثر فعالية لحماية الصحفيين أثناء تغطية النزاعات المسلحة مقارنة بما يقوم به مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة الذين ظلت قراراتهم وتصريحاتهم عاجزة عن كبح الإرتفاع المتزايد للجرائم المرتكبة ضد الصحفيين[1].

ومن الأمثلة عن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، دورها أواخر شهر ماي من العام 2003، إذ وبعد مرور أسبوعين على نشوب الحرب في العراق، إستقبل موظفوا اللجنة الدولية في مقرها لمدينة السليمانية شمال البلاد، نداءا طارئا عبر خطها الهاتفي الساخن، من صحفيين يطلبون المساعدة، حيث كان صحفيان استراليان قد تعرض للإعتداء أثناء قيامهم بتغطية الأوضاع في شمال البلاد، وأسفر ذلك عن مقتل أحدهما وأصيب الثاني بجروح، وكانت اللجنة قد نجحت في الوصول إلى المستشفى في وقت وجيز، وقامت بتنظيم وتنفيذ عملية إجلاء الصحفي الجريح وجثة المتوفي إلى إيران، أين تسلمتها السفارة الأسترالية هناك[2].

كما تمكنت اللجنة الدولية خلال السنوات الأخيرة، من القيام بعملها بشكل سريع في العديد من المناطق بفضل الخط الساخن، حيث زار مندوبوها صحفيين كولومبين في العام 2006، وصحفيين فرنسيين محتجزين في التشاد في العام 2007، للوقوف على ظروف إحتجازهم والسماح لهم بالمداومة والإتصال بعائلاتهم، وبوصفها وسيطا محايدا، ساعدت اللجنة الدولية في عملية تسليم الصحفيين للحكومة، بعد أن أطلقت إحدى الجماعات المسلحة سراحهم في أتشيه، كما ساعدت في إعادة رفات صحفي سويدي إلى وطنه بعد أن قتل في مقديشو (الصومال) عام 2006[3].

إستنادا إلى ما سبق ذكره فإن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مهمة إنسانية بالدرجة الأولى وأن دورها في حماية الصحفين هو جزء لا يتجزأ من هدفها وعملها الإنساني.

1 - Khalifa Abdullatif M J AL-Moslamani, The Legal Protection of Journalists and Media in Conflice Zones, A thesis sumbitted for the degree of Doctor of Philosophy, Brunal University, 2017, p206.

2 – كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 201.

3– المرجع نفسه، ص ص201،202.

الفرع الثاني: الإتحاد الدولي للصحفيين

إن الإتحاد الدولي للصحفين أو ما يطلق عليه بالفيدرالية الدولية للصحفيين من أعرق الهئيات الدولية الإعلامية التي تعنى بشؤون الصحفيين، لأجل ذلك سنحاول التعرف عليه على النحو التالي:

أولا: التعريف بالإتحاد الدولي للصحفيين

الاتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين، يمثل أكثر من ستة مئة ألف إعلاميا منضويين في 187 نقابة وجمعية من 146 دولة حول العالم. الاتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة النقابية العالمية، تم تأسيس الإتحاد عام 1926 في باريس ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد إعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952[1].

والإتحاد الدولي للصحفيين أو الفيدرالية الدولية للصحفيين وفقا لدستورها في الفصل الأول، تعرف بأنها: إتحاد للنقابات الصحفية ، أنشأت لمعالجة الأمور المتعلقة بالنقابات وممارسة مهنة الصحافة، كما تناضل وتطالب بتعزيز الديموقراطية وتكريس حقوق الإنسان الأساسية، تمتاز بإستقلاليتها عن أي توجه أو إنتماء إيديولوجي أو سياسي أو حتى حكومي أو ديني وهدفها بعيد كل البعد عن الأغراض النفعية أو المادية، وتعمل المنظمات المنخرطة فيها على التكوين والبحث في كل المسائل المهنية، كما تضم جمعيات قارية وجهوية تسعى لتدعيم قانونها الأساسي[2].

وما يشهد لهذه المنظمة أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة، يقع مقرها بمدينة بروكسل، ولها عدة فروع في كل من إفريقيا، أسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية، تعمل من خلال هذه الفروع على تعزيز حماية الصحفيين بالتعاون مع المنظمات الصحفية الداخلية[3].

ثانيا: دور الإتحاد في حماية الصحفيين

1- للمزيد من الإطلاع أنظر الموقع الرسمي للإتحاد: https://www.ifj.org تاريخ الإطلاع:2023/04/16 على الساعة:12:44.

2- كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017 ص169.

3- جيلالي بن الطيب جيلالي، المرجع السابق، ص215.

أ-تعاون الإتحاد مع منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان:

يتعاون الإتحاد الدولي للصحفيين مع عدة منظمات دولية تدافع عن حقوق الإنسان حيث يعلن الإتحاد بالوظيفة الإستشارية لدى الأمم المتحدة واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك يتعاون الإتحاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلعب دورا هاما في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تعاونه مع الهيئة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، وتحالف مجموعات الدفاع عن حرية الصحافة المجتمعة ضمن التبادل الدولي لحرية التعبير، وغيرها من المنظمات، وبهذا التعاون من شأنه أن يشكل قوة ضغط كبيرة على السلطات المنتهكة لحقوق الصحفيين خاصة أثناء الحروب، كما يترتب على هذا التعاون إستفادة الصحفي من بطاقة الصحفي التي يصدرها له هذا الإتحاد، والتي تقرر من خلالها للصحفي السلامة اللازمة[1].

ب- دور الفروع والمكاتب الإقليمية للإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة:

إن إنتشار مكاتب الإتحاد في كل من أستراليا وفنزويلا والسنغال وبلجيكا من شأنه زيادة وتكثيف الحماية للصحفيين ، فإذا كانت حمايتهم على مختلف مستوياتهم وعلى إعتبار أنهم مدنيين هي بمثابة حماية خاصة، كما أن عمل هذه المكاتب تبرز من خلال دعم مثل هذه المبادرات في مناطق النزاع في كولومبيا وهاييتي[2].

ج- دور الصندوق الدولي للسلامة في مساعدة الصحفين أثناء النزاعات المسلحة:

أنشأ هذا الصندوق خلال إجتماع اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي للصحفيين سنة 1991، ويشرف هذا الإتحاد على إدراته وهو المسؤول قانونا عن جميع الأعمال التي يقوم بها الصندوق ومن مهامه تقديم المساعدات القانونية والإنسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع[3].

1-المرجع نفسه، ص ص 215،216.

2- المرجع نفسه، ص216

3- بودربالة الياس، المرجع السابق، ص52.

ت-دور المعهد الدولي للسلامة الإخبارية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

يعد الإتحاد الدولي للصحفيين أحد الأعضاء المؤسسين للمعهد الدولي للسلامة الإخبارية الذي تم إنشاؤه عام 2003 يمثل هذا المعهد تحالفا بين منظمات إعلامية ومجموعات الدفاع عن حرية الصحافة ونقابات ومنظمات إنسانية كرست عملها لسلامة الصحفيين والتزمت بالنضال ضد إضطهاد الصحفيين كما يشمل برنامج عمل هذا المعهد خدمة إعلامية تغطي كافة نواحي السلامة الإخبارية وكذا برنامجا موسعا للتدريب من أجل رفع الوعي حول المخاطر التي تهدد العاملين في مجال الإعلام في المناطق الخطرة[1].

ونظرا للدور الذي يقوم به الإتحاد الدولي للصحفيين، في مجال الحماية، قام بتوسيع دائرة عمل مكاتبه، حيث قام بإفتتاح مراكز السلامة في كل من الجزائر، كولومبيا، العراق والنيبال، بالإضافة إلى أن من بين إهتماماته هو إعداد قوائم سنوية بأن الصحفيين الذين قتلوا حول العالم لإحياء ذكراهم، ولمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب التي تنمو بشكل متزايد[2].

الفرع الثالث: منظمة مراسلون بلا حدود

نتعرف ضمن عناصر هذا الفرع على تعريف منظمة مراسلون بلا حدود ثم التعرض إلى دورها في حماية الصحفيين .

أولا: التعريف بالمنظمة

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية، تأسست عام 1985 من طرف "روبير مينار"، " روني برومان"، والصحفي " جون كلود جيليبو" في مدينة مونبلي بفرنسا تستلهم المنظمة عملها من نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي ينص على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في إلتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دونما إعتبار للحدود، وعليه فإن إنشاء هذه المنظمة كان بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم والدفاع عن الحق في حرية الإعلام والصحافة، فمراسلون بلا حدود هي واحدة من المنظمات المستقلة الرائدة عالميا في مجال الدفاع عن الصحافة، و تنشط في أكثر من 150 بلدا[3].

1- المرجع نفسه، ص52

2- جيلالي بن الطيب جيلالي، المرجع السابق، ص 217.

3- كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 183،184.

ثانيا: دور المنظمة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتجلى دورها في حماية الصحفيين في حالتين:

أ-الحماية المسبقة التي تمنحها المنظمة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع:

عام 2002 قامت هذه المنظمة بالتعاون مع هيئات أخرى وذلك من خلال إصدار ميثاق حول أمن الصحفيين في مناطق التوتر، وقد تضمن هذا الميثاق 8 مبادئ موجهة لمؤسسات الإعلام خاصة المتواجدة في مناطق النزاعات، ومايجب إتخاذه أثناء التواجد في المناطق الخطرة، كما أصدرت إعلانا أخر يعزز هذه الحماية والذي أعتمد في باريس 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في جانفي 2004، الذي جاء ليذكر الجماعة الدولية بأن الصحفيين ومقرات الإعلام تتمتع بحصانة ضد الهجمات العسكرية وبالتالي يحظر أن تكون محل أي هجوم[1]، وقد إنبثق عن هاذين النصين مايلي:

1-إتفاقية التأمين على المهنة لصالح المراسلين المصورين والصحفيين الأحرار والصحفيين المتعاونين الأحرار:

إقترحت المنظمة هذه الإتفاقية تأمينا على مهنة هولاء الصحفيين، فعلى الرغم من تطبيق ضمانات هذه الإتفاقية على مدار 24 ساعة، إلا أنها تغطي أو تؤمن السفر المهني الذي يكون لمدة لا تتجاوز 90 يوما متتالية، وقد تضمنت هذه الإتفاقية على عدة أنواع من الضمانات، وللصحفي الحق في إختيار أحد هذه الضمانات شريطة أن يبلغ المنظمة كتابيا وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- **ضمان المساعدة:** يتضمن هذا الضمان العديد من الخدمات التي من الممكن أن تنفع الصحفي داخل فرنسا أو خارجها أو في أي مكان، ومن بين هذه الخدمات إعادة إرسال وثائق الصحفي الضائعة أو المنسية وكذا الإعانات الطبية في حالة وقوع حادث شريطة أن يكون الصحفي مؤمن قبل وقوع الحادث[2].

1- جيلالي بن الطيب جيلالي، المرجع السابق، ص218.

2- جيلالي بن الطيب جيلالي، ص 218.

- **الضمان المالي:** يتضمن ضمانات المساعدات المالية في حالة الوفاة أو العجز، وللمنظمة أن تمنح مبلغ مالي للاشخاص المستفيدين في حالة وفاة الصحفي المؤمن في حادثة خلال 12 شهر من تاريخ حدوثها[1].

2-منح منظمة مراسلون بلا حدود صدريات واقية من الرصاص للصحفيين:

من بين الميزات التي تمنحها هذه المنظمة أيضا لطاقم الصحفيين في مناطق النزاع، صدريات واقية من الرصاص مكتوب عليها كلمة " صحافة"[2].

ب-الحماية البعدية التي تمنحها المنظمة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح:

تعمل منظمة مراسلون بلا حدود من خلال هذه الحماية إلى وقف الإعتداءت التي تستهدف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال إحصاء الإنتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين من طرف باحثي ومراسلي المنظمة المتواجدين في جميع القارات وبعدها يقومون بإرسال رسائل إحتجاج إلى السلطات المنتهكة للحق في الإعلام بهدف الضغط عليها وإثارة وسائل الإعلام الوطنية على تلك الأخيرة لإيقاف الإضطهادات ضد الصحفيين، وإضافة إلى ذلك فإن عمل المنظمة لا يقتصر على إحصاء هذه الإنتهاكات فقط، بل يتمد ليشمل إرسال مندوبيها إلى ميدان إنتهاك الحق في الإعلام للتمكن من تقييم وضعية حرية الصحافة في البلد الذي يشهد حروبا أو توترات والتحقيق بشأن الصحفيين المحتجزين[3].

تسعى منظمة مراسلون بلا حدود في تلك الحالات إلى إيقاظ ضمير الحكومات الصامت حول إنتهاكات حقوق الصحفيين، كما يمكنها تنظيم حمالات توعوية بالتعاون مع مختلف موظفي الإتصال تهدف إلى إعلام الجمهور وتحسيسه بالوضع السيء للحق في الإعلام وتشويه سمعة الدولة المنتهكة لهذا الحق أمام المؤسسات الدولية الحكومية والإعلامية التي لها علاقة بالدول المنتهكة[4].

1- بودربالة الياس، المرجع السابق، ص55.
2- جيلالي بن الطيب جيلالي، المرجع السابق، ص219
3- ليلى يبدى، المرجع السابق، ص ص108-109.
4- بودربالة الياس، المرجع السابق، ص55.

بناء على ما تقدم يمكن الجزم أن هذه الهيئات الدولية السابق ذكرها تلعب دورا كبيرا في توفير الحماية وتعزيزها للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة من خلال ما تقوم به من أدوار إشرافية ورقابية وأحيانا حتى ردعية كمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، كما لاحظنا أن للهئيات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة مراسلون بلا حدود لها أدوار أكثر فاعلية، خاصة وأنها تبذل جهود ميدانية لمساعدة الصحفيين المضطهدين وإيصال صوتهم إما بمفردها أو بالتعاون مع منظمات دولية أو وطنية أخرى.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عند إنتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن المسؤولية الدولية وسيلة قانونية لضمان توفير الحماية القانونية الدولية للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، كون ان هذه الحماية تكمن في شعور منتهكي حقوق الصحفيين بمدى تأثير هذه المسؤولية على أفعالهم، لذلك فإنه يجدر بنا أن نبين أولا إنتهاكات حقوق الصحفيين الموجبة للمسؤولية الدولية في المطلب الأول ، ثم المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الإنتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إنتهاكات حقوق الصحفيين الموجبة للمسؤولية الدولية

إن الإنتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين في مناطق مختلفة من العالم، لا تخرج عن نوعين، الأولى إنتهاكات مادية والثانية إنتهاكات معنوية، وهو ما سنناقشه في فرعين مستقلين بالإضافة إلى دراسة نماذج لإنتهاكات ضد الصحفيين في بعض الدول العربية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإنتهاكات المادية

يمكن القول أن الإنتهكات المادية هي تلك الإنتهاكات التي تقع من طرف مرتكبيها على جسد الشخص مباشرة.

أولا: الإنتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة:

إن الصحفي الذي يزاول مهمة خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة غالبا ما يكون عرضة للإنتهاكات التي قد تؤدي بحياته، بحيث يمكن أن يتعرض للقتل، وهو أكثر أشكال الإنتهاكات إنهاء الحياة، وغالبا ما يتعرض له الصحفي بسبب تواجده في ساحات المعارك لتغطية أحداث

الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة، بحيث يتم توجيه السلاح مباشرة وغالبا ما يكون متعمدا تجاه الصحفي، وذلك قصد منعه من تغطية حدث معين قد يؤثر نشره في الرأي العام العالمي، أو بهدف إرسال رسالة بواسطة هذا الصحفي إلى بقية زملائه من الصحفيين تحذرهم فيها من مغبة مايقومون به من أعمال وبأن مصيرهم سيكون كمصير زميلهم، على الرغم من أن هولاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مسلتزماتهم الصحفية، إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالبا ما تكون غير مبررة، ولأن قتلهم غالبا ما يخدم أهداف قاتليهم كما سلف الذكر[1].

ومن خلال السوابق التي أجرتها القوات الأمريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق وبموجب " قواعد الإشتباك" فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطع التمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجل المقاومة وكلاهما يحمل على الكتف، كما حدث للصحفيين الذين غطوا الأحداث في الأراضي المحتلة الفلسطينية ويوما بعد يوم تتسع قائمة الصحفيين الذين يلقون حتفهم أو تنتهك حرياتهم في النزاعات المسلحة الجارية التي تجرى في جميع أنحاء العالم[2].

وقد يكون القتل أيضا ناجما عن عملية إختطاف الصحفي، بحيث يتم إختطافه أولا، ثم يتم إقتياده إلى مكان ما لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسديا لأسباب متعددة غالبا ماتكون بهدف الحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الطرف الأخر على الإستجابة لها، أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون، على أنه يجب التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي يقع على الصحفي، على إعتبار أن نظام " روما " الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في روما 1998، قد إعتبر أن الإعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها جريمة حرب إذا كان هذا القتل متعمدا، ويضاف إلى ذلك أن الإغتيال أيضا يندرج تحت جريمة القتل المتعمد[3].

ثانيا: الإنتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية

1- مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص146،147.

2- بودربالة الياس، المرجع السابق، ص109.

3- بودربالة الياس، المرجع السابق، ص ص109،110.

لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث إحتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما، دوليا كان أم داخليا، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالبا ما تنشأ عنها إنتهاكات ترتكب ضده، هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الاطراف المتنازعة، بحيث يكون عرضة في كثير من الأحيان للإعتداء عليه جسديا[1].

لم يعد خافي على أحدكم كم عانى الصحفيون من الإنتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه، ومن أهم أشكال الإنتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده هي الضرب والجرح المتعمد، والتعذيب، والإغتصاب، وجميعها تندرج ضمن المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفي[2].

وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد بأن القانون الدولي يحرم إرتكابها ضده، لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد أعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي أو أثناء نزاع مسلح داخلي، وإستثنى تطبيق أحكامه على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية[3].

ثالثا: الإنتهاكات التي يترتب عليها تقييد للحرية أو الحرمان منها أو تقييدا للعمل الصحفي:

1- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 148.

2- المرجع نفسه، ص149.

3- نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي " لغرض هذا النظام تعني "جرائم حرب"

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقة جنيف ذات الصلة:

1-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

2-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1-الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

2- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي.....أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل إنتهاكا لأتفاقيات جنيف.

ذكرنا سابقا بأن الصحفي كشخص مدني هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضا للإنتهاكات التي تقع اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تحتم عليه التوجه إلى مواقع الإشتباكات لتغطية الأحداث التي تجرى في ساحات القتال، فمن أنواع الإنتهاكات التي تمارس ضد هذا الصحفي الإنتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم أحد أحد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة ومبررة، أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها[1].

ويمكن حصر أهم هذه الإنتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها بالحبس والإعتقال والإختطاف والطرد.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن عدد القتلى من الإعلاميين أصبح يشكل رقما متصاعدا سنويا، الأمر الذي يؤكد خطورة مهنة الصحافة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وما يعانيه الإعلاميون من إعتداءات تتفاوت بين القتل والإختطاف والتهديدات وطالما أن المادة الإعلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخاصة المصورة منها، تتصدر قائمة المواد المطلوبة من قبل كبريات وسائل الإعلام العالمية، فإن المحررين والمصورين الموجدين بكثافة على ساحات النزاع معرضون للمخاطر[2].

وتؤكد الأرقام التي نشرتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترصد الإنتهاكات ضد الصحفيين، أن سنة 2004 كانت الأسوا على سلامة الصحفيين، إذ سجلت من بينهم أرقاما قياسية في عدد القتلى في مختلف أنحاء العالم، وتفيد لجنة حماية الصحفيين أن 56صحفيا قتلوا عام 2004 أثناء قيامهم بمهامهم، وأن 23 منهم قتلوا في العراق وحده، كما اسفتحلت ظاهرة إختطاف الصحفيين وسجلت 22 حالة إختطاف في العراق[3].

الفرع الثاني: الإنتهاكات المعنوية

1- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص149.

2- منير طبي، الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة، مجلة متون، مجلد 13، العدد1، 2022ص177.

3- المرجع نفسه، ص177.

الإنتهاكات المعنوية تعني تلك الإنتهاكات التي لا تحمل فعلا مباشرا تجاه الصحفيين أنفسهم، حيث لا يترتب عليها ضرر مادي يلحق بهم، وإنما ضرر معنوي يصيبهم، ومن أهم ما يدخل في نطاق الإنتهاكات المعنوية نجد:

أولا: التهديد

يعتبر التهديد من أكثر الإنتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، ولعل أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بإرتكاب جميع أشكال الإنتهاكات المادية، ومثال ذلك التهديد بممارسة الإنتهاكات التي تقع على الجسد كالقتل، الإغتيال، الجرح والضرب والتعذيب والإغتصاب، وكذلك يندرج تحت هذا الإطار التهديد بإرتكاب إنتهاكات ماسة بالحرية، مثل الحبس والإعتقال والإختطاف والطرف والتهديد بمنع التغطية[1].

إن مايهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي، هو إكراه الصحفي على الإمتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية أحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف، وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأهداف، وقد يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه[2].

ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع تماما، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه والتهديد، والدافع من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم، لأن تعنت الصحفي وإصراره على موقف مغاير غالبا ما قد يؤدي به إلى الموت أو على الأقل إلى الخطف والتعذيب أو الإعتقالوالذي يكون في مغنى عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه[3].

إن التهديد على الوجه سابق الذكر قد يؤدي إلى قلب الحقائق التي تبث عبر وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم، وخصوصا إذا تمت ممارسته ضد صحفيين يتمتعون بالمصداقية في

1- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص152.

2- محمد علي الخولاني، الحماية الدولية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مؤسسة أروقة للنشر والتوزيع والترجمة، (د،س،ن)، ص178.

3- المرجع نفسه، ص178.

الأوساط الإعلامية، مما قد ينقل صورا مغايرة لما يحدث في ساحات النزاعات المسلحة، وغالبا ما يؤدي إلى تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية[1].

ثانيا: مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث:

في كثير من الأحيان تلجأ أطراف النزاع إلى عملية مصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث في ساحات القتال.

إن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع، وإن كان لا يؤثر ماديا وجسديا على الصحفي، فإنه وبلا شك يترك في نفسه أثرا بالغ الأهمية من الناحية المعنوية، إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث الذي يسعى إلى تغطيته والذي تحمل من أجله المشاق والمصاعب، وألقى بنفسه في فوهة الحدث ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي، مما ينعكس سلبا على التقارير الصحفية التي كان سيعدها هذا الصحفي، ونتيجة ذلك حرمانه من تغطية هذا الحدث، مما يترتب عليه حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه النزاعات على صورتها الحقيقية[2].

إن نتيجة هذه الإنتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يترتب عليها بث الذعر والخوف وإثارة الرعب بين أوساط الصحفين، مما قد يؤدي إلى منعهم من تغطية حدث ما بالشكل الصحيح، أو قد يؤدي إلى دفع الصحفي أن يغطي الحدث بالطريقة التي تناسب الطرف الذي يمارس عليه عملية الإكراه[3].

1- محمد علي الخولاني، المرجع السابق، ص178.

2- المرجع نفسه، ص ص178،179.

3- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص

الفرع الثالث: نماذج لإنتهاكات إرتكبت ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في بعض الدول العربية

رغم حماية قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، إلا أنه تم تسجيل إنتهاكات كثيرة في عدة دول منها دول عربية كفلسطين، العراق، ليبيا.

أولا: في فلسطين المحتلة

إن الإعتداءات الاسرائيلية على الصحفيين كثيرة ومتعددة يصعب حصرها وإختزالها، فتطرقنا لبعض الإنتهاكات التي تم رصدها في فلطسين المحتلة كان على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

-إصابة **الصحفي محمود العجرمي** مصور المجموعة الإعلامية "ميديا جروب " بعد إستهدافه بثلاث قذائف مدفعية أطلقتها أليات قوات الإحتلال المتمركزة في " عزبة عبد ربه" شرق مخيم جباليا شمال قطاع غزة، وقد سقطت إحدى القذائف بالقرب من محمود العجرمي ما أدى إلى دفعه وإرتطامه بالأرض، وأصيب على إثرها بالإغماء ونقل إلى المستشفى، حيث أفادت المصادر الطبية بإصابته بالعمى و الصمم المؤقت[1].

-إستهداف **الصحفي فضل صبحي شناعة** (23 عاما)، مصور وكالة رويترز العالمية للأنباء ، الذي إستشهد وهو يقوم بعمله في تغطية أحداث توغل إسرائيلي لمنطقة حجر الديك شرق مدينة غزة، حيث أطلقت دبابة قذيفتين مسماريتين تجاه الصحفي، الذي كان يلتقط صورا للمنطقة التي كانت محلا لتوغل قوات الإحتلال، وأصيب شناعة بعدما ترجل هو ومساعده فني الصوت وفا أبو مزيد من سيارة من نوع جيب تابعة للوكالة، تحمل لوحة كتب عليها بخط كبير T.V PRESS رمادة اللون تظهر عليها شارة " رويترز" باللغتين العربية والإنجليزية، وكان شناعة لحظة إستشهاده يحمل كاميرته ويلتقط بها صورا للمنطقة، ووفقا للتحقيقات، فإن قوات الإحتلال وفي حدود الساعة 5:35 من مساء يوم الأربعاء 2008، أطلقت قذيفة مسمارية تجاه الصحفي شناعة أدت إلى إستشهاده[2].

1- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،المرجع السابق ص 245.

2- المرجع نفسه، ص245.

كما إستمرت قوات الإحتلال في الإعتداء على الصحفيين بل وإستهدافهم بشكل متعمد رغم وجود الشارات التي تميزهم كصحفيين، وهو ما تكشفه الإعتداءت الأخيرة والتي كان أشهرها:

إغتيال شيرين أبو عاقلة:

في 11 مايو/أيار 2022، أثناء سلسلة الهجمات الإسرائيلية على الضفة وخلال تغطيتها لاقتحام جنين في منطقة الجابريات بين مخيم جنين وقرية برقين غربي مدينة جنين، أصابها قناص إسرائيلي برصاصة وراء أذنها، وأصاب كتف زميلها علي السمودي الذي يعمل منتجا لقناة الجزيرة في جنين[1].

حيث قال الصحفيان علي السمودي ومجاهد السعدي اللذان كانا بجانب شيرين عند إصابتها، إن جيش الاحتلال تعمّد إطلاق النار بشكل مباشر على الصحفيين "مع العلم أنه لم يكن يوجد مسلحون ولم تكن هناك مواجهات وكانت المنطقة آمنة"، وقال السعدي "حاولنا كشف أنفسنا للاحتلال كي نوضح لهم أننا صحفيون لكيلا يتم استهدافنا، فقد كنا ندرك أن الوضع صعب، وتقدمنا بشكل تدريجي لإظهار أننا صحفيون"[2].

وهو ما أكده وليد العمري مدير قناة الجزيرة في فلسطين، حيث قال إنه لم تكن هناك مواجهات وإن قناصة للجيش الإسرائيلي كانوا يعتلون أسطح المنازل، وإن شيرين أصيبت برصاص هؤلاء القناصة، كما روت الصحفية شذا حنايشة، التي كانت بجانب شيرين لحظة إصابتها إنها كانت ترتدي الدرع والخوذة الخاصين بالصحافة، وأضافت أن من أطلق النار عليها كان يقصد قتلها، وأن ما حدث "جريمة اغتيال"، وأن الصحفيين "كانوا هدفا للاحتلال"[3].

ثانيا: في العراق

أوضحت التقارير الصادرة من جمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين في العراق، إلى تزايد عمليات التصفية الجسدية للصحفيين في سنة 2006، حيث أدى العنف الطائفي إلى زيادة

1- أنظر الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/8/18/شيرين-أبو-عاقلة-مراسلة-الجزيرة-التي، تاريخ الزيارة:2023/04/25، على الساعة: 15:74.

2- المرجع نفسه.

3-المرجع نفسه.

الإغتيالات التي مست الصحفيين وبلغ عدد الذين إستشهدوا خلال هذه السنة أربعة وسبعون صحفيا عراقيا، وجرح واحد وثلاثون بنيران مختلفة، مما أسهم بإنحسار كبير في العمل الصحفي، إذ أن نسبة 80 بالمئة منهم لم يتمكنوا من مزاولة عملهم في الشارع العراقي، وشهد العام نفسه هجمات بالأسحلة الثقيلة على خمسة منازل للصحفيين وفي سنة 2007 استشهد أربعة وخمسون صحفيا عراقيا، وإختطاف عشرة اخرين، وكان أبشع جريمتين إرتكبت خلال هذه السنة، عندما أقدمت الجماعات المسلحة على قتل وإحراق جثة الصحفية **(إيمان يوسف عبد الله)** وزوجها داخل سيارتهما، وإقتحام مسلحون مجهولون منزل الصحفي **(ضياء الكواز)** وإغتالوا احد عشرا فردا من أسرته بما فيهم الأطفال [1].

ومن الجدير بالذكر أن سنة 2006 إستشهدت فيها الصحفية **(أطوار بهجت)** أثناء تغطيتها تفجير ضريح العسكريين في سامراء، كما شهدت سنة 2007 إستشهاد الصحفي **(شهاب التميمي)** نقيب الصحفيين العراقيين إثر إعتداء تعرض له موكبه في بغداد يوم 27 شباط من السنة نفسها[2].

ومن الإنتهاكات الأخرى التي سجلت في العراق ضد الصحفيين، قيام القوات الأمريكية بضرب وإحتجاز مصور من صحيفة **(جابان بريس)** لتصويره جثث شهداء إستشهدوا في غارة أمريكية، وتم إحتجاز أربعة صحفيين أتراك ومراسل الجزيرة وصحفيين إيرانيين للسبب ذاته، كما أقدمت القوات الأمريكية على مداهمة **(جريدة المستقلة)** سنة 2003 وإعتقلت صاحب الإمتياز ورئيس التحرير وأتلفت أجهزة الطبع والحاسبات والمبلغ المخصص لإصدار العدد المهيأ للطبع، وتم طرد مراسل صحيفة **(كريستيان ساينس)** من جنوب العراق بسبب أحد تقاريره [3].

ثالثا: في ليبيا

1-مقتل المصور (علي الجابر) قرب مدينة بنغازي

1- جبار محمد مهدي كظام السعدي،الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة(العراق أنموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2013، ص150.

2- المرجع نفسه، ص 151.

3- المرجع نفسه، ص153.

بتاريخ 2021/3/13 أعلنت قناة الجزيرة القطرية على موقعها الرسمي، أن فريقها تعرض لإطلاق نار كثيف في منطقة (الهواري) جنوب غرب مدينة(بنغازي)، أسفر عن مقتل مصور وإصابة زميله بجروح طفيفة، وكان طاقم الجزيرة عائدا من تغطية لتظاهرة للمعارضة في (سلوق) الواقعة على بعد 30 ميلا من جنوب شرق (بنغازي)، عندما قام مسلحون مجهولون بفتح النار على السيارة التي كان على متنها ، حسب أقوال مراسل الجزيرة في بنغازي الذي كان يسافر مع الطاقم، حيث ذكر أن " الجابر اصيب بثلاث رصاصات أودت بحياته، حيث فشلت جهود إسعافه"[1].

وأكد المدير العام للجزيرة أن الشبكة " لن تسكت على هذه الجريمة وستلاحق مرتكبيها قانونيا وجنائيا"، وإتهم السلطات الليبية بشن حملة تحريض ضد القناة والعاملين بها، وكان النظام الليبي إتهم مرارا قناة الجزيرة بالمبالغة غي تغطية الأحداث في ليبيا والتحريض ضد النظام الليبي، كما إتهمت قناة الجزيرة بالتشويش على بثها على قمر (نايل سات)، ما أرغهما على تغيير ترردها[2].

2-الهجوم الذي شنته قوات حلف الناتو على أبراج بث التلفزيون الليبي:

شن حلف الناتو ضربة جوية دقيقة أعطبت ثلاثة أطباق أرضية لبث قنوات فضائية حكومية ليبية في طرابلس، حسب ما أعلن عن المتحدث بإسم حلف الناتو في بيان له بتاريخ 2011/6/30، وأضاف أن الهجوم نفذ بغرض الحد من إستخدام الحكومة الليبية للتفلزيونات الفضائية كوسيلة لترهيب الشعب الليبي والتحريض على القيام بأعمال عنف ضده وأن هذه العملية تتماشى مع تفويض من الأمم المتحدة بحماية المدنيين الليبين من قوات النظام، وقال: تدخلنا كان ضروريا لأن التلفزيون يستخدم كجزء أساسي من أجهزة النظام التي تهدف إلى قمع وتهديد المدنيين بشكل منظم والتحريض على شن هجمات ضدهم[3].

1- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص154.

2- المرجع نفسه، ص 155.

3- المرجع نفسه، ص 157.

ولقد أدى هذا القصف إلى قتل ثلاث إعلاميين وإصابة واحد وعشرون في طرابلس، وقد أدانت كل من لجنة حماية الصحفيين والإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذلك الهجوم، حيث قالت مديرة منظمة (اليونسكو) إن ضربات الناتو "تتناقض مع مبادئ إتفاقيات جنيف، التي تحدد الوضع المدني للصحفيين في وقت الحرب حتى عندما يشاركون في أعمال دعاية، وشددت على أن إسكات الإعلام لم يكن أبدا حلا[1].

إن هذه الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هي إعتداءات خطيرة على قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن الصحفي هو إنسان مدني مشمول بالحماية الدولية التي توفرها أحكام هذا القانون، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية من يرتكبها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على إنتهاكات حقوق الصحفيين

بعد أن بين أنواع الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فإننا سنعالج في هذا المطلب المسؤولية الدولية التي يمكن أن تلحق بمرتكبي هذه الإنتهاكات، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد، والثاني:الإلتزام بالتعويض عن إنتهاكات حقوق الصحفيين.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد

لتوضيح المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد لا بد من الإشارة ولو بلمحة سريعة، إلى أساس هذه المسؤولية، وكذلك متى تثبت هذه المسؤولية على الجهة التي ترتكب الإنتهاك ونطاقها، والضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا، ومتى يتم الإعفاء من هذه المسؤولية.

أولا: أساس مسؤولية الفرد الجنائية

جاء في قانون محكمة (نورمبرغ)- والتي أسسها الحلفاء بعد إنتصارهم في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وذلك بموجب إتفاقية مجرمي الحرب الموقعة في لندن 8/اب/1945 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد

1- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص158.

السوفياتي، وذلك من أجل محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور – أن أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال المجرمة بمقتضى أحكام القانون الدولي العام يكون مسؤولا عن هذا الفعل مما يجعله عرضة للعقاب، وأن هذا الأمر مستمد من مبدأ ثابت في القانون الدولي العام مفاده إمكانية إدخال إلتزامات على الأفراد مباشرة رغم كونهم لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي[1].

وقد جاء هذا الكلام ليؤكد وجود الفرد ضمن أحكام القانون الدولي وتحديدا ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي كونه أساس العقاب، فالقانون الدولي الجنائي يعترف بالشخصية القانونية للفرد من حيث إن كان كل قانون يقر ويرى الشخصية القانونية للفرد من جانب معين، فكان إعتبار الفرد مسؤلا جنائيا وفقا للقانون الدولي ينظر إليه من حيث وجهة نظر هذا القانون ذاته ولا ضرورة للنظر إلى هذا الفرد بنفس النظرة في القانون الوطني الجزائي[2].

وبتوافق مع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن القانون الجنائي الدولي لا يعفي الدولة من المسؤولية ولهذا فإن جبرر الضرر والتعويض حيال المتضررين من الإنتهاكات والإعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي هو إلتزام يقع على عاتق الدولة، ولا تدفع الدولة هنا بتصرف ممثليها الذين يتصرفون بتوجيهات من سلطان الدولة الذي أودع فيهم، وإن ثبوت مساءلة الدولة خصوصا في إطار التعويض هو أمر لازم، مع أهمية النظر إلى جسامة الاضرار والإعتداءات وضخامة التعويض وجبر الضرر وإصلاحه هو إلتزام لا يقوى عليه الفرد والقول بغير ذلك فيه إنقاص لحقوق المتضررين وتفويت لفرص تعويضهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم [3].

ثانيا: مسؤولية مرتكب الجريمة

ورد في نص المادة (25) من قانون المحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة إختصاصا على الأشخاص الطبيعين، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، يسأل عنها جنائيا ويكون عرضة للعقاب بصفته الفردية، وأن هذه المسؤولية الفردية تثبت بأي حاب من الأحوال التالي:

1- باسم خلف الله العساف، المرجع السابق، ص305.

2- المرجع نفسه، ص 306.

3- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص385.

أ–إذا ارتكبت هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ،بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب–الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج–تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د–المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ–فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و– الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

ثم جاءت المادة ذاتها لتكرس مبدأ هاما اخر، وهو مبدأ مساءلة الدولة رغم مساءلة الفرد، إذ تقول الفقرة (4) منها: لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

ثالثا: نطاق المسؤولية الفردية الجنائية

أ-مسؤولية القائد العسكري:

القائد العسكري أو من في حكمه يسأل مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لأمرته وسيطرته، إذ يسال هذا القائد العسكري عن جميع الحالات التي تحدث من جرائم وإعتداءات وإنتهاكات من قبل قواته أن علم بأن قواته إرتكبتها أو على وش إرتكابها، وهو أمر مفترض ما لم يثبت العكس[1].

كما يسأل القائد العسكري في الأحوال التي يحجم فيها عن إتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع تلك الجرائم، فإن ثبت قيامه بكل ما هو لازم وضروري ومع ذلك وقعت هذه الجرائم فلا يسأل، أما في حالة عجزه كقائد عن السيطرة على قواته أو وردعها مع بذلك كل الجهد اللازم لذلك، ورغم الأمر قامت القوات بالإعتداء وإحداث جرائم أو ثبت عدم علمه بذلك، فإنه لا يسأل مسئولية جنائية[2].

فقد نصت على هذا المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها"يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ,حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة".

أما الأشخاص التابعون والذين يقومون بتنفيذ أوامر القائد العسكري، فقد عالجت وضعهم المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضحت بأن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة إمتثالا لأوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، عسكريين أكانوا أم مدنيين، فإنه لا يعفى من المسؤولية مالم يكن على هولاء الأشخاص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، وكذلك إذا لم يكن هولاء

1- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص309.

2- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص387.

الأشخاص على علم بأن الأمر الصادر إليهم غير مشروع، أو لم تكن مشروعية هذا الأمر ظاهرة وواضحة[1].

والمبدأ ذاته مكرس في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أوجبت على الدول الأطراف إحترام الإلتزامات المنبثقة عنها وذلك بمنع أي إنتهاكات لأحكام هذه الإتفاقيات وأية بروتوكولات ملحقة بها، والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من إلتزاماتهم، وأن عليهم كقادة منع تلك الإعتداءات أو الإنتهاكات، وبالتالي فإن على القائد العسكري أن يمتنع هو عن الإعتداءات المخالفة للمواثيق الدولية، وأن لا يعطي أي أمر بذلك وأن يحكم سيطرته على قواته لتجنب ذلك، ثم أن يتخذ من التدابير ما يلزم لمنع أي إنتهاك من قبل قادة اخرين[2].

ب: مسؤولية الرؤساء

أقرت الأحكام المتعلقة بمسؤولية الرؤساء والقادة المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الخاضعين لسيطرتهم الفعلية، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات التالية: يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء الرؤوسين ممارسة سليمة [3]وذلك:

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يتركبوا هذه الجرائم.

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

1- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص310.

2- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص ص388-389.

3 -هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة،2013، ص244.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

والملاحظ على هذه المعايير الواردة في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها معايير واسعة يمكن أن تلحق المسؤولية الجنائية الدولية وتحصرها بالرؤساء والقادة العسكريين فقط دون باقي الجنود الخاضعين لأوامرهم، مما يظهر الخطورة الكبيرة والمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتق القادة العسكريين ورؤساء الدول بمقتضى تلك الأحكام فيما يخص إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إعتداء، وهو أمر ينقل المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ويليقها على عاتق القائد كفرد لا بصفته الشخصية فحسب، بل بصفته ممثلا للدولة وممارسا للسلطة العامة، مما يعيدنا مجددا أن قضية المسؤولية الجنائية الذاتية والممتدة إذ يسأل القادة عن أفعال لا يرتكبونها، والعلة هنا للخروج من القضية تلك، أن القادة هنا يتصرفون بإرادة حرة مختارة بعكس الدولة التي لا تملك الإرداة مطلقا[2].

وبناءا على ما سبق بيانه إتضح لنا أن المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه الدولية الواقعة ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، هي ذات المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم التي تقع من القوات الخاضعة لسلطتهم.

رابعا: الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا والإعفاء منها

أ: الضمانات

يتم التعامل مع الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي بصورة أقرب ما تكون للقانون الجنائي الوطني، فكثير من المبادئ والحقوق والضمانات متجانسة، وهي مطبقة في ظل القانون الجنائي الدولي تكريسا للعدالة، ومن هذه المبادئ والضمانات نذكر مايلي:

1-عدم محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو مبدأ كما ذكرنا مكرس في القانون الجنائي الوطني، فإذا تمت محاكمة الفرد عن جريمة إرتكبها، فإنه لا يجوز إعادة

1- هشام قواسمية، المرجع السابق، ص244.

2- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص ص389، 390.

محاكمته عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، بالإشارة إلى محاكمة الفرد أمام القضاء الوطني أو الدولي والعكس[1].

2- عدم رجعية النصوص الجزائية المنظمة للجريمة والعقاب، فإذا وضعت قاعدة قانونية جزائية جديدة تجر فعلا ما، فإنها لا تتطرق إلى ما سبقها من أفعال، فإذا إرتكب الفرد فعلا لم يكن مجرما وقت إرتكابه ثم وضعت قاعدة قانونية جعلت من إتيان هذا الفعل جريمة فلا يجوز أن يتمد التجريم إلى حد القول بمعاقبة هذا الفرد وإدانته وذلك حماية له، لأن القاعدة الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

3- عدم تقادم الجرائم الدولية: نصت على ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " بالإشارة إلى أحكاما لتقادم الخاص بالجريمة وأحكام التقادم الخاص بالعقوبات وبالنظر إلى قيام التقادم الجنائي المكرس في القوانين الجنائية الوطنية مهما كانت تلك الأحكام".

وخلاصة الأمر أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات والإعتداءات التي تمس القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، والإعتداءات التي تطاق حقوق الصحفيين ومقراتهم بصفة خاصة هي مسؤولية تلقى على عاتق الرؤساء والقادة العسكريين.

ب- الإعفاء من المسؤولية:

يعفى الفرد من المسؤولية الجنائية المترتبة عن إنتهاكاته ممن تمت إدانته بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إذا توافرت إحدى حالات الإعفاء التي نصت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يعفى من العقاب فقد أوردت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات تمتنع فيها المسؤولية الجنائية الفردية وهي:

1- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص313.

2- المرجع نفسه، ص ص313 ،314.

-إذا كان الشخص مرتكب الجريمة وقت إرتكاب السلوك يعاني من مرض أو قصور عقلي أو عدم قدرة على الإدراك بعدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بسلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

2-إذا كان الشخص مرتكب الجريمة وقت إرتكاب السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بسلوكه ما لم يكن الشخص قد تناول المسكرات بإرادته وإختيار وفي ظروف كان يعلم بها أنه يحتمل أن يصدر عنه سلوك غير مشروع يشكل جريمة.

-إذا كان الشخص وقت إرتكاب السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو نفس غيره أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عن بقائها لبقاء الشخص أو شخص اخر أو ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد إستخدام وشيك أو غير مشروع للقوة.

-إذا حدث السلوك نتيجة إكراه أو تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص أو أشخاص أخرين وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد.

الفرع الثاني:الإلتزام بالتعويض عن إنتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة

يأتي التعويض نتيجة منطقية ومعقولة لإحداث الضرر الناشئ عن إنتهاكات ومخالفات لإلتزامات قانونية دولية من جانب دول والأفراد، وقد كرس هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية منذ القدم كما ناقشه الفقه وأيده بإعتبار أن التعويض هو النتيجة القانونية الرئيسة للمسؤولية الدولية سواء أكان تعويضا معنويا أم ماديا[1].

والتعويض هو جبر الضرر بالمعنى القانوني المتعارف عليه، وهذا يعني أن تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها وإعتدائها، وهو " جبر" أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الإعتداء إلى أكبر قدر ممكن طالما كان ذلك ممكن بدون زيادة أو نقصان، ويشمل كذلك الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، والإعتذار عن وقوعه

1 - مبطوش حاج، المرجع السابق، ص407.

ومعاقبة مرتكبي، وإتخاذ ما يلزم لمنع تكرار حدوثه، والصورة المألوفة للتعويض غالبا ما تكون التعويض المالي[1].

ولبيان مدى إمكانية إلزام الطرف المتسبب في الضرر بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها، لابد من التعرض بصورة وجيزة للتعويض في المواثيق الدولية، وأشكاله المعروفة في القانون الدولي ، وكذلك بيان حق الفرد بجبر الضرر.

أولا: التعويض في المواثيق الدولية

إن أول نص قانوني تحدث عن التعويض ورد بإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام عادات وأعراف الحرب البرية1907، حيث نصت المادة 3 من الإتفاقية على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض- إذا دعت الحاجة- كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، وقد أعيد النص على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول وبدأت الدول تمارس هذا الأمر من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاعات المسلحة[2].

أضف إلى ذلك فقد أقرت مسؤولية الدولة، كل من المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1977، وكذلك المادة 29 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ أوجبت هاتان المادتان على الدولة تحمل مسؤوليتها عن كافة الإنتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المتمعون بالحماية بصرف النظر عما قد يوجد من مسؤولية فردية[3].

ثانيا: أنواع التعويض في القانون الدولي

إن الإلتزام بالتعويض يتم فعليا ب:

أ- بإعادة الشي إلى أصله، ومثال ذلك إلغاء القوانين والمراسيم المنافية للقانون الدولي بالرغم من أن هذه الطريقة قليلة الإستعمال.

1- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص ص317،318.

2- نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009، ص328.

3- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص319.

ب- بتقديم ترضيات ذات طابع معنوي(كإبداء الأسف، أو الإعتذار، أو تحية العلم في حالة تعرضه للإهانة أو الشتم).

ت- بإنزال عقوبات داخلية (كإتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بحق الموظفين المسؤولين)

ث- بدفع تعويضات مالية، وهذا هو الشكل الطبيعي للتعويض كما أشارت إلى ذلك محكمة التحكيم الدائمة في قراراها الصادر بتاريخ 11 تشرين الثاني 1912 (قضية تعويضات الحرب التركية التي دفعت لروسيا): (لا تكون بين مختلف مسؤوليات الدول فروقات جوهرية بل تسوى كلها أو يمكن أن تنتهي بتسوية تقوم على دفع مبلغ من المال)[1].

ثالثا: المبادئ التي تحكم جبر الضرر

إن قواعد القانون الدولي المتفق عليها بين الدولة المعتدية والدولة المتضررة هي الواجبة التطبيق، وليستا القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولية المدعى عليها والشخص الأجنبي المتضرر، على إعتبار أن الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته هي المتضرر الأول، ويعزز ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزاو" والذي جاء فيه بهذا الخصوص " إن قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين المعنيتين وليس القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والفرد المضرور"[2].

وبهذا تقول محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزاو" السالفة الذكر " أنه من مبادئ القانون الدولي أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساو للضرر الذي عانه منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي" ومبدأ التعويض الكامل هذا، يترتب عليه نتيجتين:

1- شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982ص131.

2- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص ص321،322.

النتيجة الأولى:

هي أن لا يكون هذا التعويض المقرر أقل من الضرر الواجب التعويض عنه بل يجب أن يشمل الأضرار بكاملها وخصوصا فيما يتعلق بالأرباح الفائتة، والأضصرار الأدبية، ودفع الفوائد المترتبة على هذا التعويض ولغاية التسوية النهائية، أسوة بالحلول المتعمدة في القوانين الداخلية[1].

النتيجة الثانية:

-تقضي بأن لا يزيد التعويض عن هذا الضرر، على إعتبار أن هذه النتيجة متلازمة مع النتيجة الأولى، بمعنى أن لا يشكل هذا الفعل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر دون وجه حق[2].

- التعويض عن الإنتهاكات التي تطال الممتلكات يجب أن يكون بما يعادل قيمة هذه الممتلكات حين تدميرها أو إلحاق الضرر بها، وهذا ينطبق على مقرات الصحفات أيضا، والقاضي الدولي هو الذي يحدد وقت لزوم جبر الضرر وفقا لحالة والظروف التي حدث بها الضرر[3].

-لزوم تعويض الأفراد والدول عن كل ضرر معنوي لحق بهم أيضا، فالإساءة على الأفراد وتعذيبهم أو الإعتداء عليهم جنسيا أو إعتقالهم بصورة غير مشروعة يجب أن يكون أيضا محل تعويض معنوي إلى جانب التعويض المادي الذي يطالب به الفرد أو تطالب به الدولية[4].

ثالثا: حق الفرد بجبر الضرر

تزايدت الأصوات المنادية بلزوم تعويض الأفراد الذين يتعرضون لإنتهاكات وإعتداءات خلافا لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى حد إعتماد تعويض عادل متناسب، بعيدا عن التعويضات الإجمالية التي ترد عادة بإتفاقيات السلام، فلقد حقق الأفراد نجاحا أكبر في تأكيد

1- حاج مبطوش، المرجع السابق، ص 413

2- المرجع نفسه، ص 413.

3- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص323.

4- المرجع نفسه، ص323.

حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول بشان إنتهاكات القانون الدولي، أمام المنابر الدولية وحتى مؤخرا كانت هذه المنابر تتخذ عموما شكل "لجان مختلطة للدعاوى" وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة عادة ماتكون ثنائية، يتاح إلى الأفراد و المؤسسات من خلال فرصة إستثنائية لإقامة دعوى أمام الحكومة[1].

كما شهدت تطورات القانون الدولي مؤخرا إنشاء هيئات شبة قضائية عن طريق مجلس الأمن أو حتى بموجب معاهدات سلام تعني بمراجعة دعاوى الضحايا و إصدار الحكم بالتعويض مع منح الأفراد في بعض الحالات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات كما يمكن للأفراد تقديم الدعاوي مباشرة و المشاركة في عملية النظر فيها فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة[2].

والجدير بالذكر أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعتبر من بين الأليات المستحدثة في هذا الشأن وقد أنشأها مجلس الأمن سنة 1991، وهي هيئة شبه قضائية كلفت بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد العراق بشان الاضرار التي رتبها جراء احتلاله للكويت سنة، وقد فحصت هذه اللجنة منذ إنشائها أكثر من إثنين مليون دعوة، وحكمت بتعويضات تبلغ 46 مليون دولار وكان مصدر تموين اللجنة عوائد برنامج النفط مقابل الغذاء، غير أن غالبية هذه الأحكام لم تكن محل تنفيذ الأمر الذي قلل من قيمة هذه الألية وسمحت ببعض الأصوات للمطالبة بإنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة الجناة وتقديم الترضية المناسبة للضحايا[3].

نخلص من ذلك إلى أن الصحفيين وعند تعرضهم للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، يمكنهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء، من خلال الوسائل والآليات التي تم التطرق إليها، كون التشريعات الدولية قد منحتهم الحق في ذلك بإعتبارهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك بإستطاعة الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولا أم أفرادا ، إن تطالب بجبر الضرر

1- مصاب إبراهيم، المرجع السابق، ص 85.

2- المرجع نفسه، ص85.

3- المرجع نفسه، ص ص85،86.

الذي لحق بها والحصول على التعويض المناسب، ومساءلة المتسببين جنائيا، على اعتبار أن الاعتداء على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يصنف جريمة حرب[1].

ويستمد الصحفيون الضحايا أو ورثتهم الحق في المطالبة بالتعويض بصفة أساسية من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، كالعهد الدوولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، وإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984، وبعض المعاهدات الإقليمية الأخرى، تقر بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما إنتهكت حقوقهم الأساسية[2].

1- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص327.

2- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص ص410،411.

خاتمة:

من خلال ما تقدم بحثه، يمكن القول أن حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة تعد قضية ذات أهمية كبرى نظرا للدور العالمي الذي تؤديه المؤسسات الصحفية والإعلامية على صعيد التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يستلزم تضافر الجهود الدولية من خلال الحكومات والمنظمات الدولية من أجل تقديم المزيد من الحماية والضمانات للصحفيين في مناطق النزاعات، وذلك للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا خلال هذه الصراعات .

كما تجدر الإشارة إلى التأكيد على أن الصحفيين يتمتعون بالحصانات المقررة لهم بوصفهم مدنيين، على أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية مادام لم يخرج على النطاق المحدد له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني منح الحماية للصحفيين شريطة ألا يشاركوا في الأعمال العدائية.

كما أن الحماية التي أقرها القانون الدولي للصحفيين في مناطق النزاعات غير كافية وغير ناجحة نظرا لأن هذه الفئة هي أكثر الفئات تعرضا للإنتهاكات خلال النزاعات المسلحة بشكل أكبر من المدنيين، نتيجة للدور الذي يقومون من خلاله بإظهار ما يدور داخل مناطق النزاعات وكشف ما تقوم به أطراف النزاع من إنتهاك للقواعد التي يتوجب عليهم إحترامها وهو ما يجعلهم دائما هدفا للقوات المتنازعة لطمس معالم الحقيقة وضمان عدم وصولها للرأي العام.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

– عدم وجود تعريف محدد للصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة من قبل قواعد القانون الدولي، وهو ما يضفي مزيد من اللبس بين فئات الصحفيين.

– قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين ثلاث فئات من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة وهم الصحفيين المستقلين، و المراسلين الحربيين والصحفيين الملحقين بالقوات العسكرية.

– إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكلوا نصوص حافظة وحامية لحقوق الصحفيين في مناطق النزاعات بوصفهم مدنيين وكذلك حماية المقرات الصحفية..

– مساهمة القانون الدولي الإنساني في إدراج الصحفيين ضمن الفئات الواجب حمايتها في النزاعات المسلحة.

– جود أليات أو ضمانات دولية تتمثل في هيئات دولية حكومية وأخرى غير حكومية والتي تكفل ضمان الحماية المقررة للصحفيين.

–رغم الجهود الدولية المتمثلة في وضع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتعهد الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقيات، إلا أن الممارسات الدولية على أرض الواقع تثبت إخلال أطراف النزاع بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية المدنيين عموما والصحفيين خصوصا.

الإنتهاكات ضد الصحفيين تشكل مسؤولية دولية في شقيها الجنائي والمدني، وهو ما يعطي حقوق للصحفيين ضحايا النزاعات تجاه الأطراف المسؤولة عن إرتكاب الإنتهاكات ضدهم، مما يمكنهم من طلب تعويضات أو اللجوء إلى المحاكم المحلية أو الدولية.

–إن المحكمة الجنائية الدولية كألية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لأحكام الإتفاقيات الدولية خاصة المعنية بحماية الصحفيين يعد خطوة إيجابية للحيلولة دون الإفلات من المتابعة الدولية .

وبناء على ذلك تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات:

– ضرورة إعطاء تعريف واضح للصحفي في القانون الدولي، فضلا عن ضرورة تعريف الفئات المشمولة بالحماية من الصحفيين.

– الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع ممنوحة لهم بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يستوجب الإعتراف لهم بحماية خاصة مراعاة لطبيعة عملهم الصحفي ولإختلافهم عن المدنيين.

– وجوب تفعيل دور القانون الدولي الجنائي لإدانة وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين أثناء أداء مهاهم في سياق النزاع المسلح.

– دعم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بقصد ضمان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لقمع جميع أشكال الانتهاكات التي يتعرضون لها.

– دعم الجهود التي يبذلها الإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

– عقد مؤتمرات دولية ومحلية للتحذير من خطورة إستهداف الصحفيين في مناطق النزاعات والتأكيد على الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/المعاجم:

1- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د،س،ن).

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة،2008.

3- المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.

ب/الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-اللائحة لمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي/18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

2-إتفاقية جنيف الثالثة لعام لعام 1949.

3-البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977.

4-البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المراجع

أ/الكتب :

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون لدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 201.

3- أمحمدي بوزينة أمنة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014.

4- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012.

6- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

7- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8- شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

9- شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط 10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(د،م،ن)،(د،س،ن).

10- عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

11- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.

12- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015.

13- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

14- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15- العنف واللجوء إلى القوة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيلول/سبتمبر 2015.

16- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1999.

17- فليج غزلان، سامر موسى،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،(د،م،ن)،2019.

18- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، (د،د،ن)، 1998-1999.

19- مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

20- محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2010.

21- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010.

22- محمد علي الخولاني، الحماية الدولية للصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مؤسسة أروقة للنشر والتوزيع والترجمة، (د،س،ن).

23- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

24- محمد محمود الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، مصر، 1958.

25- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارت المنظمات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

26- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

27- نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009.

28- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الا تفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

29- نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

30- ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ب-الرسائل الجامعية:

دكتوراه:

1- جبابلة عمار، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2016-2017.

2- جيلالي بن الطيب جيلالي، الضمانات المكفولة للصحفيين وفق أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

3- كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

ماجستير:

1- بودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012/2011

2- جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة(العراق أنموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2013.

3- سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

4- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

5- كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010/2011.

6- ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007.

7- مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

ج-المجلات:

1- أحمد جهاد حنونة ، "دور القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء فترة النزاعات المسلحة"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 39،المغرب، 2022.

2- أحمد سيد علي، "حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد01، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف،2009.

3- ألكسندر بالجي جالو، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

4- جبابلة عمار، "الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2016.

5- ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد09، جامعة الحاج لخضر- باتنة، جوان 2016.

6- سميرة سلام، "الشارة المميزة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني،جامعة ثليجي عمار-الأغواط، 2021.

7- عبد النور دبش، مبروك لمشونشي، "الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام"، مجلة الإتصال والصحافة، المجلد 06، العدد 02، 2019.

8- عمر سعد الله، "وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد44، العدد04،جامعة بن يسوف بن خدة،- الجزائر2007.

9- كريمة مزوز، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02،المركز الجامعي تيندوف، ديسمبر 2017.

10- محمد الطراونة، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية"، مجلة الإنساني، العدد 45، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء/ربيع 2009.

11- منير طبي، "الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة"، مجلة متون، مجلد 13، العدد1، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2022.

د- المواقع الإلكترونية:

1-موقع منظمة مراسلون بلا حدود:https://rsf.org

2- موقع الإتحاد الدولي للصحفيين:https://www.ifj-arabic.org

3- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet

4- موقع قناة الجزيرة:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/8/18/شيرين-أبو-عاقلة-مراسلة-الجزيرة-التي

5- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ltrf-lsmy-lmt-qd

https://democraticac.de/?p=47227 -6

المراجع باللغة الأجنبية:

Les Thèses :

1- Khalifa Abdullatif M J Al-Moslamani, The Legal Protection of Journalists and Media in Conflict Zones, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Brunal University,2017.

2-Youlden Stolte , The International Legal Framework for the protection of journalists in conflict zones: A Round Peg in a Square Hole, Phd Law, University of Edinburgh ,2015.

Les Articles:

1-Alexandre Balguy-Gallois, Protection des journalistes et des medias en periode de conflict armé, International review of the red cross, VOL.86 N°853, 2004.

.

.

فهرس الموضوعات:

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة	**6**
المبحث الأول:ماهية الصحفيين في القانون الدولي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الصحفي ودوره أثناء النزاعات المسلحة	**7**
الفرع الأول: تعريف الصحفي	**7**
الفرع الثاني: تمييز الصحفي عن غيره	**11**
الفرع الثالث: دور الصحفي أثناء النزاعات المسلحة	**15**
المطلب الثاني: الفئات الصحفية المشمولة بالحماية الدولية	**17**
الفرع الأول: المراسلون الحربيون	**17**
الفرع الثاني: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة	**19**
الفرع الثالث: الصحفيون المستقلون	**20**
المبحث الثاني: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية	**22**
المطلب الأول: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية	**22**
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي	**22**
الفرع الثاني: الحماية الممنوحة للصحفيين المعتمدين(المراسلون الحربيون)	**24**
الفرع الثالث: الحماية الممنوحة للصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.	**30**
المطلب الثاني: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	**35**
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي	**36**

الفرع الثاني: الحماية الممنوحة للصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني 1949.	**37**
الفرع الثالث: الحماية الممنوحة للصحفيين خلال الإضطرابات والتوترات الداخلية	**41**
الفصل الثاني: الأليات الدولية لحماية لصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	**44**
المبحث الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية الصحفيين	**45**
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية الحكومية في حماية الصحفيين	**45**
الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**45**
الفرع الأول: مجلس الأمن	**47**
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	**50**
المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين	**52**
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**53**
الفرع الثاني: الإتحاد الدولي للصحفيين	**57**
الفرع الثالث: منظمة مراسلون بلا حدود	**59**
المبحث الثاني:المسؤولية الدولية عند إنتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	**62**
المطلب الأول: إنتهاكات حقوق الصحفيين الموجبة للمسؤولية الدولية	**62**
الفرع الأول: الإنتهاكات المادية	**62**
الفرع الثاني: الإنتهاكات المعنوية	**66**
الفرع الثالث: نماذج لإنتهاكات إرتكبت ضد الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في بعض الدول العربية	**68**
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاكات حقوق الصحفيين	**72**
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد	**72**
الفرع الثاني: الإلتزام بالتعويض عن إنتهاكات حقوق الصحفيين	**79**

خاتمة	**85**
قائمة المصادر والمراجع	**88**
فهرس الموضوعات	**95**

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال الحديث عن الوضعية القانونية للصحفيين المشمولين بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة، إستنادا على الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي أقرت بوجوب حماية الصحفيين من خطر النزاعات المسلحة بإعتبارهم أشخاصا مدنيين شريطة ألا يشتركوا بأي عمل يسيء إلى وضعهم هذا، وكذا الحديث عن أبرز الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية الساهرة على تعزيز قواعد الحماية المقررة للصحفيين وتكريسها على أرض الواقع، بالإضافة إلى تجريم الإنتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت إنتهاكات مادية أو معنوية وما يترتب عليها من مسؤولية دولية، تلزم الطرف المنتهك لحقوق الصحفي بتعويضه عن الضرر الذي ألحق به.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الصحفيين، النزاعات المسلحة.

Abstruct :

This study aims to shed light on the issue of protecting journalists during international and non-international armed conflicts. It discusses the legal status of journalists entitled to international protection during armed conflicts, based on international agreements and conventions that have recognized the necessity of protecting journalists from the dangers of armed conflicts, considering them as civilians as long as they do not engage in any activities that harm their civilian status. It also discusses the prominent international governmental and non-governmental bodies responsible for promoting and implementing the established protection rules for journalists on the ground. Additionally, it addresses the criminalization of violations committed against journalists during wars and armed conflicts, whether they are physical or moral violations, and the resulting international responsibility that obliges the violating party to compensate journalists for the harm inflicted upon them.

Keywords : International Protection, Journalists, Armed Conflicts.

تمت بحمد الله

ونعمته